عَقدُ التَّمويلِ الاستِهلاَكِيِّ لِشِرَاءِ السِلَّعِ والخِدْمَاتِ فِي مِيزَانِ الفِقهِ الإِسلاَمِيِّ

(دِرَاسَـــةٌ مُقَارَنَـــةٌ)

إعداد

د/ نبيل محمد عبده السايس

مدرس بقسم الفقه المقارن - كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنين بدسوق - جامعة الأزهر

عَقدُ التَّمويلِ الاستِهلاَكِيِّ لِشِرَاءِ السِلَّعِ والخِدْمَاتِ فِي مِيزَانِ الفِقهِ الإِسلاَمِيِّ (دِرَاسَـــةٌ مُقَارَنَـــةٌ)

نبيل محمد عبده السايس

قسم الفقه المقارن – كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنين – جامعة الأزهر– دسوق – مصر.

البريد الإلكتروني: Dr.NabilEl_Sayes.team@azhar.edu.eg

الملخص:

بالنظر في كثير من العقود التي وُجِدت أيام النبي ﷺ ومَن تبعه مِن الخلفاء، والصحابة الكرام رضي الله عنهم، كالبيع، والإجارة، والمساقاة، والمزارعة، والاستصناع، وغيرها من العقود التي استجدت بعدُ، واجتهد الفقهاء في تكييفها، وبيانِ حكمها في الشريعة الإسلامية، وما استجدَ فيها من معاملات تحتاجُ إلى البحث والدراسة والتوضيح، وبيان الحكم الشرعي لها، كعقد التمويل الاستهلاكي، وهو مِن العقود المستحدثة التي ظهرت وانتشرت في الآونة الأخيرة، وهو عبارة عن: كل نشاط يهدف إلى توفير التمويل المخصص لِشراءِ السلع، والخدمات لأغراضٍ استهلاكية، وِفقًا لأحكام القانون رقم (١٨) لسنة (٢٠٢٠م) بشأن تنظيم نشاط التمويل الاستهلاكي، بحيث يحدد هذا القانون المذكور الشركات والمؤسسات المالية التي تقوم بالتمويل وفق ضوابط وشروط وأحكام مع العملاء وتعاقداتها، وقد تناولت في هذا البحث: بيان حقيقته، وأركانه، والتزامات كل طرف مِن أطرافه، والفرق بينه وبين ما يَشبهه مِن العقود الأخرى، ثم بيان التكييف الفقهي، والحكم الشرعي لهذا العقد، والبدائل الشرعية له، وما تم التوصل إليه مِن نتائج وتوصيات.

الكلمات المفتاحية: عقد التمويل الاستهلاكي ، شِراء السلع والخدمات ، التكييف الفقهي ، الحكم الشرعي ، البدائل الشرعية.

***

The Consumer Finance Contract for the Purchase of Goods and Services in the Balance of Islamic Jurisprudence
(A Comparative Study)

Nabil Mohamed Abdo El-Sayes - Department of Comparative Jurisprudence - Faculty of Islamic and Arabic Studies for Boys - Al-Azhar University - Disuq – Egypt.
EMail: Dr.NabilEl_Sayes.team@azhar.edu.eg

Abstract :
Many contracts were found in the era of the Prophet, may God bless him and grant him peace, and after him the Rightly Guided Caliphs and the Noble Companions, may God be pleased with them all, including: selling, leasing, Musaqat, farming, istisna', and other contracts. After that, some contracts were new and the jurists worked hard to adapt them and explain their ruling. In Islamic Sharia law, and the new transactions in it that need research and study in order to clarify and explain the legal ruling on them, and among these contracts: the consumer financing contract, which is one of the new contracts that have appeared and spread widely recently, and it is: every starch. It aims to provide financing allocated for the purchase of goods and services for consumer purposes, in accordance with the provisions of Law No. (18) of the year (2020 AD) regarding regulating consumer financing activity ؛So that this aforementioned law specifies the companies and financial institutions that carry out financing and the controls, terms and conditions with customers through their contracts. In this research, I have dealt with: Explaining its reality, its pillars, the obligations of each party, and the difference between it and other similar contracts, then explaining the jurisprudential adaptation and legal ruling of this contract, the legal alternatives to it, and the results and recommendations that have been reached.

Keywords: Consumer Financing Contract - Purchasing Goods And Services - Jurisprudential Adaptation - Sharia Ruling. –

***

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

مُقَدِّمَة

الحمدُ للهِ رَبِ العَالمِينَ، أَحمَدهُ سُبحانَه وتعالي وأشكُره، وأَتُوبُ إليهِ وأستَغفِرُه، وأشهدُ أن لا إلهَ إلا اللهُ وحدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ فِي سُلطَانِهِ، ولا مُنَاوِئَ لهُ فِي عُلو شَأنِه وَمُرَادِه، هَدانَا لِدِينِ الإسلامِ، وجَعلنَا مِن أهلِهِ، وأكرَمَنَا بالفقهِ فِي الدِّينِ وعِلمِ شَرائِعِ الإسلامِ، القَائلِ فِي القُرآنِ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ ﴾ (١)، وأشهدُ أن سيِّدنَا مُحمدًا عَبدُه ورسوُلُه المبعوث إلى النَّاسِ كافةً بالدليلِ والبُرهانِ، وأنزل عليهِ ربه الفُرقان ليكون للعالمين نذيرًا، وداعيًا إلى اللهِ بإذنه وسِراجًا مُنيرًا، ووهبَ لهُ مِن فضلِهِ خيرًا كثيرًا، إمام المتقين، وسيد المرسلين صلى الله عليه وعلى آلهِ الأطهارِ، وصَحبِه الأخيَّارِ، ومَن تَبعَهُم بإحسانٍ إلى يوم الدين.

<u>أما بعد</u>: فإنَّ الدِّينَ الإسلاميَّ دينٌ شامِلٌ، يشتمِلُ على أركان ودعائم مِن العقيدة والشريعة، والعباداتِ والمعاملات، التي يُوازنُ بها بين متطلباتِ الروح والجسد، ولقد تضمنت الشريعةُ الإسلامية المبادئ والأحكام التي تُنظم حياة المسلم بشكلٍ عام، إضافة إلى بعض المحاسِنِ التي تتعلقُ بالمالِ، والذي يُعدُ عَصبًا وقَوامًا لِحياةِ النَّاسِ؛ حيثُ تقومُ بِه حياتهم، وتُقضَي بِه ضرورياتهِم، وما يحتاجُونَ إليه، ويعودُ بالنفعِ على المجتمعِ الإنساني كافة، لذا أكدت الشريعة على حِفظِ هذا المال، وبيَّنتْ أن القيام عليه ضرورة مِن الضروريات الخمس التي يجِبُ الحفاظ عليها(٢)، كما نظمت طُرق اكتسابه وسُبل إنفاقِه بما يتوافق مع المصلحة عامة، وقد وُجِدت الكثير من العقود

(١) جزء من الآية رقم (١) من سورة المائدة.

(٢) الضروريات الخمس هي: حفظُ الدين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال.

مِن لدُنِ النبي ﴿ﷺ﴾ ومِنْ بعده الخلفاء الراشدين والصحابة الكرام – رضي الله عنهم– جميعًا، كالبيع، والإجارة، والمساقاة، والمزارعة، والاستصناع، وغيرها من العقود التي اجتهد الفقهاء في تكييفها، وبيانِ حكم الشرع فيها.

إنَّ الفقهَ الإسلامي يُعدُّ ضِربًا فريدًا مُتميزًا بين التشريعات والقوانين، سواء من ناحية الأُسس التي قام عليها أم المقاصد والغايات التي استهدفها، أم المناهج والطرائِق التي سلكها، أم الأحكام والحلول التي جاء بها على مر العصور، مرورنا بعصرنا الحالي، وما استجدَ فيه من معاملات تحتاجُ إلى بحث ودراسة؛ وبيان توضيحي لحقيقتها، وحكمها الشرعي، إذ إنَّ المسائلَ المستجدةَ في المعاملات الماليةِ لا نهايةَ لها، والتطور ملازم لذلك، ووسائلِ التِّجارةِ لا تعرفُ التَّوقفَ، إضافة للانفتاحِ على العولمةِ المُعاصِرةِ والأسواق العالمية والمحلية[1]، مما يخلق تحديًا كبيرًا أمَامَ الفقهاءِ والعلماءِ في الإحاطَةِ بما يستَّجدُ مِن معاملاتٍ وعقودٍ، ووصفِ للمُعالجَاتِ الشرعيَّةِ، أو الإجازاتِ الفقهيَّةِ، كـ **(عقد التمويل الاستهلاكي)**، وهو عقدٌ مِن العقود المستحدثة، التي ظهرت وانتشرت انتشارًا واسِعًا في الأعوامِ الأخيرةِ، مع تنامي هذا القطاع بصورة ملحوظة في ظِل النمو – غير المسبوق – لِقطاعِ الخدمات

---

(١) هناك اختلاف كبيرٌ بين الكُتَّاب والباحثين حول تحديد تعريف لمصطلح العولمة، ولا يمكنُ حصرها في تعريفٍ واحدٍ، **ويمكن تعريفها لغويًا بأنها تعني**: جعلُ الشيء على مستوي عالمي، أو إكسابه طابع العالمية وجعل تطبيقه عالميًا.

ومن أشهر تعاريفها: "العملية التي مِن خلالها تُصبح شعوب العالم متصلة ببعضها في كل أوجه حياتها، ثقافيًا واقتصاديًا وسياسيًا وبيئيًا، وتدفع إلى الالتقاء والتقارب بخصوص القضايا والممارسات الخاصة بالتنافسية، مثل: التعليم والتدريب وإدارة الموارد البشرية والابتكار التكنولوجي والانتاجية".

استراتيجية إدارة الموارد البشرية لمواجهة تحديات العولمة وإمكانية تطبيقها في الأجهزة المدنية والأمنية بالرياض، رسالة دكتوراة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الباحث/ سعيد بن عبيد نمشه، عام: (١٤٢٨هـ/ ٢٠٠٧م)، ص١١-١٢.

المالية غير المصرفية في السوق المحلي، والنابِع مِن الدعم غير المحدود مِن الهيئة العامة للرقابة المالية بجمهورية مصر العربية.(١)

والتمويـل الاسـتهلاكي هـو: كـلُ نشـاطٍ يهـدِفُ إلـى تـوفيرِ التمويـلِ المخصص لِشراءِ السلعِ والخدماتِ لأغراضٍ استهلاكيةٍ متى تمت مُزاولته على وجه الاعتياد، وذلك وِفقًا لأحكامِ القانون رقم (١٨) لسنة (٢٠٢٠م) بشأن تنظيم نشاط التمويل الاستهلاكي(٢)، بحيث يحدد هذا القانون المذكور الشركات والمؤسسات المالية التي تقوم بالتمويل، والضوابط والأحكام والشروط التي تعتمدها مع العملاء مِن خلال تعاقداتها، وهو ما يُعرفُ حديثًا بـ **عقد التمويل الاستهلاكي لِشراءِ السِّلعِ والخدمات**، وهو موضوع هذا البحث – إن شاءَ الله تعالي – والذي أتناول فيه بيان حقيقته، وأركانه، والتزامات كل طرفٍ مِن أطرافهِ، والفرق بينه وبين ما يُشبهُهُ مِن العقود

---

(١) وهو ما توضحه الأرقام، حيث ضخت شركات التمويل الاستهلاكي تمويلات بقيمة ٢٦.٨٤ مليار جنيه خلال أول ١١ شهراً من عام ٢٠٢٢، مقابل ١٥.١٥ مليار جنيه خلال نفس الفترة من ٢٠٢١، بزيادة ٧٧.١%، وفقاً للرقابة المالية، فيما وصل إجمالي عدد العملاء المستفيدين من التمويل الاستهلاكي إلى ٢.٥٤ مليون مستفيد خلال أول ١١ شهراً من عام ٢٠٢٢، مقابل ١.٢١ مليون مستفيد خلال نفس الفترة من ٢٠٢١.

ويشمل التمويل الاستهلاكي جميع السلع والخدمات ما عدا السلع والخدمات الخاضعة لقوانين التمويل العقاري، والتأجير التمويلي، والتخصيم، والتمويل متناهي الصغر أو شراء العقارات من خلال المطورين العقاريين، كما حدد السلع المقدمة من مقدمي التمويل الاستهلاكي لتشمل المركبات، وسيارات الركوب بجميع أنواعها، والسلع المعمرة، ومن بينها الأجهزة الكهربائية والإلكترونية.

ينظر: الموقع الإلكتروني: https://www.firstbankeg.com/11901

(٢) الباب الأول، الفصل الأول، المادة الأولي (التعريفات)، الجريدة الرسمية، العدد ١١ مكرر (ك)، في ١٧ مارس سنة ٢٠٢٠م.

الأخرى، ثم بيان التكييف الفقهي له بما يتوافقُ مع أحكام الشريعة الإسلامية، وأحكام القانون المُنَظِمِ له بالشروط والأحكام التي تلتزم بها الشركات والمؤسسات المالية المنوطة بالتمويل مع التطبيق على شركة (B.TECH) كنموذج لذلك(١)، ثم بيان الحكم الشرعي لهذا العقد، ووضع الضوابط المناسبة في الفقه الإسلامي، والبدائل الشرعية المتاحة في حالة عدم التوافق، أو مخالفة الضوابط، ومن هنا ظهرت الحاجةُ الماسةُ إلى دراسة هذا العقد، وما يتعلق به مِن أحكام شرعية؛ نظرًا لأهميته بالنسبة للأفراد والمجتمعات، لذا فقد استخرتُ الله عزوجل وعزمتُ بعون الله وفضله ومزيد توفيقه على تناول هذا الموضوع بالبحث والدراسة تحت عنوان:

((عَقْدُ التَّمويلِ الاستِهلاَكِيِّ لِشِرَاءِ السِلَّعِ والخِدْمَاتِ فِي مِيزَانِ الفِقهِ الإسلاَمِيِّ (دِرَاسَـةٌ مُقَارَنَـةٌ))

<u>أولاً: أسباب اختيار موضوع البحث:</u>

١- بيانُ عظمة الشريعة الإسلامية ومعالجتها لما يُستَجد من وقائع وأحداث من خلال دراسة الفقه الإسلامي للأحكام الشرعية المستجدة التي يحتاجها الناس، وأنها صالحة لكل زمانٍ ومكان.

٢- أنَّ عقد التمويل الاستهلاكي يُعتبرُ مِن المعاملات المالية الكبيرة التي تقومُ بها الشركات والمؤسسات المالية المُمَوِّلة.

٣- أنه يُعَدُ مِن العقود ذات الأهميةِ البالغةِ سواءً على التنميةِ الاقتصادية

(١) هي شركة متخصصة في مجال بيع الأجهزة الإلكترونية والكهربائية، وأول مَن قدَّم خدمات التمويل الاستهلاكي بشكله الحديث في السوق المصري منذ أكثر من (٢٧) عامًا، خدمت مِن خلالها ملايين العملاء من خلال تقسيطها المعروف بـ(ميني كاش)، وتتعاون مع أكبر مقدمي خدمات التمويل الاستهلاكي في مصر للتواجد داخل فروعها ومنصاتها المختلفة إلى جانب النظام الأساسي لها. موقع: وطن رقمي على شبكة الإنترنت.

للدولة، أو لِتلبيةِ احتياجات الأفراد المتنوعة بين السلع والخدمات.

٤- الانتشار الواسع لشركات التمويل الاستهلاكي في الأعوام الأخيرة، والحاجة الشديدة والملحة لتلبية احتياجات قطاعٍ كبيرٍ مِن فئات المجتمع.

٥- بيان الحكم الشرعي لعقد التمويل الاستهلاكي باعتباره عقدًا مستحدثًا، ومعرفة مدي مطابقته لقواعدِ ومبادئ وأحكام الشريعة الإسلامية أم يُخالفها.

٦- إبرازُ أهميةِ التمويل الإسلامي وقواعده، وما يتميزُ بهِ مِن خصائصٍ تجعله صالِحًا، وقابلاً للتطبيقِ في كل زمانٍ ومكانٍ

٧- العملُ على إيجادِ بدائل شرعيةٍ لصيغِ التمويلِ غير المشروعة أو- المُخالِفَةِ- بما يتوافقُ مع قواعِدِ الشرعِ ومبادِئِه.

<u>ثانيًا: الدراسات السابقة:</u> بعد البحث في الموضوعات التي تتعلق بعقد التمويل الاستهلاكي -بحسبِ ما وقفتُ عليه- وجدتُ مؤلفات عن التمويل بصفةٍ عامةٍ (التمويل التقليدي، التمويل الإسلامي)[١]، وأيضًا وجدت ما يلي:

١- التنظيم القانوني لشركات التمويل الاستهلاكي في ضوء القانون رقم ١٨ لسنة ٢٠٢٠ والقرار رقم ٥٦ لسنة ٢٠٢٠ والقرار رقم ١٧٩ لسنة ٢٠٢٠ والقرار رقم ٤٧ لسنة ٢٠٢١م، د/إيهاب عبدالرحمن محمد إسماعيل، بحث منشور بمجلة روح القوانين بكلية الحقوق جامعة الزقازيق، العدد(١٠٠)، الجزء الثاني، أكتوبر ٢٠٢٢م.

(١) بالرجوع إلى هذه المؤلفات تبين أن مفهومها يختلف تمامًا عن التمويل الاستهلاكي، وهو مما سيتم تناوله بالبحث والدراسة في موضعه داخل هذا البحث إن شاء الله تعالي.

وهـذا البحـثُ بتمامـه يتنـاول الجانـب القـانوني للعقـد، ولـم يتطـرق لأي شيء يخص الأحكام الفقهية له.

٢- عقد التمويل الاستهلاكي وِفقَ ما تُجريه شركات التمويل المعاصرة (نظام فاليو) أنموذجًا، أ.د/ حسين محمد بيومي الشيخ – أ.د/ حسن فتحي مصطفي بهلول، بحث منشور بمجلة البحوث الفقهية والقانونية بكلية الشريعة والقانون بدمنهور، العدد (٤٣)، أكتوبر عام ٢٠٢٣م.

وهذا البحث قد تناول: مفهوم العقد، وخصائصه، وأركانه، وإجراءاته، ومزاياه وعيوبه، وكذلك التكييف الفقهي والحكم الشرعي له بالتطبيق على أحد الأنظمة المعروفة بـ (نظام فاليو).

٣- تمويل الخدمات " دراسة فقهية تأصيلية تطبيقية " (رسالة ماجستير)، عبدالعزيز بن صالح الدُّميحي، طبعته دار الميمان للنشر والتوزيع بالرياض – السعودية في طبعته الأولي، عام ١٤٤٠هـ - ٢٠١٩م.

وهذا البحث أبرز فيه الباحث الصيغ الفقهية التي يمكن أن تُموَّل بها الخدمات مع دراستها دراسة فقهية مقارنة.

أما موضوع البحث والدراسة فسأتناول فيه بعون الله تعالي: ما يخصُ عقد التمويل الاستهلاكي بالتطبيق العملي على ما تجريه شركة بي تك (B.TECH) كأنموذجٍ لشركات التمويل الاستهلاكي، ببيان ما يلي:

١- بيان ماهية عقد التمويل الاستهلاكي.

٢- أركان عقد التمويل الاستهلاكي، والحقوق والالتزامات المترتبة على كل طرف مِن أطرافه.

٣- الفرق بينه وبين غيره مما يشبهه مِن العقود.

٤- بيان التكييف الفقهي لعقد التمويل الاستهلاكي.

٥- توضيح الحكم الشرعي لعقد التمويل استهلاكي ومدي تطابقه مع أحكام الشريعة الإسلامية وقواعدها.

٦- البدائل الشرعية لعقد التمويل الاستهلاكي.

ثالثًا: منهج البحث: أما عن منهجي في البحث: فَتَعتَمِدُ الدراسةُ في موضوع: " **عَقدُ التَّمويلِ الاستِهلاَكِي لِشِرَاءِ السِلَّعِ والخِدْمَاتِ فِي مِيزَانِ الفِقهِ الإِسلاَمِي(دِرَاسَـــةٌ مُقَارَنَـــةٌ)**"، على المنهج الاستقرائي الاستنباطي، والمنهج التحليلي المقارن الذي ينطلق من القواعد العامة في الفقه الإسلامي.

١- **المنهج الاستقرائي الاستنباطي:** سيكون الأساس في دراسة الأحكام الفقهية، وذلك باستقراء النصوص في جميع جزئيات موضوع البحث، واستنباط الأحكام الفقهية لها بتأصيل علمي يجمع بين الأصالة والمعاصرة للفقه الإسلامي.

٢- **المنهج التحليلي المقارن:** وذلك عند التعرض للمسائل الفقهية ومقارنتها، من خلال الاعتمادِ على أمهات الكتب عند أصحاب المذاهب الفقهية المعتمدة، بالإضافة إلى المراجع الحديثة، والنطاق القانوني للعقد الوارد بالقانون رقم ١٨ لسنة ٢٠٢٠م والقرارات الملحقة به وتعديلاته.

رابعًا: خطة البحث:

اشتمل البحث على مقدمة وتمهيد وثلاثة مباحث وخاتمة:

مقدمة البحث، وتشتمل على ما يلي: افتتاحية البحث، وأهميته، وأسباب اختيار موضوع البحث، ومنهج البحث، وخطته.

المبحث التمهيدي: التعريف بمفردات عنوان البحث.

وفيه مطلبان: المطلب الأول: التعريف بعقد التمويل الاستهلاكي.

وفيه ثلاثة فروع: الفرع الأول: التعريف بالعقد.

الفرع الثاني: التعريف بالتمويل.

الفرع الثالث: التعريف بالاستهلاك.

المطلب الثاني: التعريف بالسلع والخدمات، **وفيه فرعان:**

الفرع الأول: التعريف بالسلع.

الفرع الثاني: التعريف بالخدمات

المبحث الأول: أركان عقد التمويل الاستهلاكي، والفرق بينه وبين غيره مما يُشبهُه مِن العقود الأخرى، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: أركان عقد التمويل الاستهلاكي، وما يترتبُ عليه مِن آثار.

المطلب الثاني: الفرق بين عقد التمويل الاستهلاكي وغيره مما يُشبهُه مِن العقود الأخرى، **وفيه ثلاثة فروع:**

الفرع الأول: عقد التمويل الاستهلاكي وعقود التمويل بشكلٍ عام.

الفرع الثاني: عقد التمويل الاستهلاكي وبطاقات الائتمان المصرفي.

الفرع الثالث: عقد التمويل الاستهلاكي وعقد البيع بالتقسيط.

المبحث الثاني: التكييف الفقهي لعقد التمويل الاستهلاكي.

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: تكييف عقد التمويل الاستهلاكي على أنه عقد وكالة.

المطلب الثاني: تكييف عقد التمويل الاستهلاكي على أنه عقد كفالة.

المطلب الثالث: تكييف عقد التمويل الاستهلاكي على أنه عقد حوالة.

المطلب الرابع: تكييف عقد التمويل الاستهلاكي على أنه عقد قرض.

المبحث الثالث: عقد التمويل الاستهلاكي في ميزان الفقه الإسلامي، والبدائل الشرعية للعقد، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الشروط المقترنة بعقد التمويل الاستهلاكي، **وفيه فرعان:**

الفرع الأول: الشروط المقترنة بالعقد ولا تُؤثر على مدي مشروعيته.

الفرع الثاني: الشروط المقترنة بالعقد وتُؤثر على مدي مشروعيته.

المطلب الثاني: البدائل الشرعية لعقد التمويل الاستهلاكي.

وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: عقد البيع بالتقسيط.

الفرع الثاني: عقد بيع المرابحة للآمر بالشراء.

الفرع الثالث: عقد القرض.

الخاتمة: وتشتمل على أهم نتائج البحث وتوصياته.

وأخيرًا ثبتٌ بالمصادر والمراجع التي تم الرجوع إليها في البحث.

هذا، وأسألُ الله تعالي أن يجعل هذا العمل خالِصًا لوجهه وابتغاءً لِمرضَاتِه، وأن يكتب له القبول بفضله وكرمه، وصلِّ اللهم على سيِّدنا مُحمدٍ وآلِه وصَحبِهِ والتابعينَ، وسلِّم تسليمًا كثيرًا.

***

التمهيد

التعريف بمصطلحات البحث

يُعنَى هذا التمهيد بتسليط الضوء على المداخل الأساسية لهذا البحث، وذلك بضبط وتحليل مفهوم عقد التمويل الاستهلاكي ليتأتى بذلكَ التسهيل لإدراك التكييف الفقهي له، وكذلك الحكم الشرعي وما يترتب على ذلك مِن آثار.

وفيه مطلبان: المطلب الأول: التعريف بعقد التمويل الاستهلاكي.

وفيه ثلاثة فروع: الفرع الأول: التعريف بالعقد.

تعريف العقد في اللغة: يُطلَق العقدُ في اللغة على معانٍ عِدَة، منها:

- الشَّد والربطُ والعهدُ والضَمانُ والجمعُ والعزمُ والتأكيدُ والإحكَامُ والتوثِيق(١).
- فكلمة (عقد) تشملُ كل ما فيه معنى: الربط، أو التوثيق أو الالتزام بشيء سواء كان من جانب واحد، أو من جانبين، عملاً كان أو تركاً لما في ذلك من معنى الربط والتوثيق(٢).

---

(١) **المعجم الوسيط**، مجمع اللغة العربية، الإدارة العامة للمجمعات وإحياء التراث، جمهورية مصر العربية، الطبعة الرابعة، عام (١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م)، طبعة مكتبة الشروق الدولية، صـ٦٣-٦٤، **المعجم الوجيز**، مجمع اللغة العربية، وزارة التربية والتعليم، جمهورية مصر العربية، عام (١٤١٥هـ -١٩٩٤م)، صـ ٤٢٦-٤٢٧، **المصباح المنير**، أحمد بن محمد بن علي الفيومي المقرئ (ت:٧٧٠ هـ)، طبعة مكتبة لبنان، بيروت، لبنان، عام ١٩٨٧م، صـ ١٦٠ مادة (عقد).

(٢) **لسان العرب**، جمال الدين بن منظور المصري الإفريقي (ت:٧١١ هـ)، طبعة دار المعارف، القاهرة، مصر، (٣٠٣٠/٤ - ٣٠٣٣) ، معجم مقاييس اللغة، لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا (ت:٣٩٥ هـ)، بتحقيق: د/ عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، المجمع العلمي العربي الإسلامي، عام (١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩م)، (٨٦/٤-٩٠)، تاج العروس من جواهر القاموس، السيد محمد مرتضى الحسيني الزبيدي، بتحقيق: د/ عبد العزيز مطر، طبعة ثانية مصورة، مطبعة حكومة الكويت، عام (١٤١٤هـ -١٩٩٤م)، (٣٩٣/٨-٤٠٤).

تعريف العقد في الاصطلاح:

اتجه الفقهاء في تعريف العقد إلى اتجاهين:

التعريف بالمعنى العام: إن العقد بمدلوله العام عند الفقهاء يُقصَد به التوثيق واللزوم، فهو يشملُ جميع الالتزامات الشرعية التي يترتب عليها حكم شرعي، فيطلق مدلوله على ما هو أعم من المقصود في مُقابِلِه فيشملُ التصرفات الصادرة عن إرادتين كما يشمل التصرفات الصادرة عن إرادة واحدة، فالعقد بالمعنى العام هو الأقرب إلى المعنى اللغوي، وهو الشائع عند فقهاء المالكية والشافعية والحنابلة[1]، وبذلك ينتظم جميع الالتزامات الشرعية، ويُرادف كلمة الالتزام[2].

---

(١) **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (المتوفى: ٩٥٤هـ)، طبعة دار الفكر، الثالثة، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م، (٢٢٨/٤)، **المجموع شرح المهذب للشيرازي**، للإمام أبي زكريا محي الدين بن شرف النووي، حققه وعلق عليه: أ.د/محمد نجيب المطيعي، طبعة مكتبة الإرشاد، جدة، السعودية، (١٩٠/٩)، **المغني**، أبو محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، تحقيق: د/عبدالله بن عبدالمحسن التركي – د/عبدالفتاح محمد الحلو، طبعة دار عالم الكتب، الرياض، الطبعة الثالثة (١٤١٧هـ - ١٩٩٧م)، (٦/٧-٨).

(٢) **الجامع لأحكام القرآن** (تفسير القرطبي)، محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي (ت: ٢٧٦هـ)، خرَّج أحاديثه/ أحمد بن شعبان بن أحمد، محمد بن عيادي بن عبد الحليم، طبعة مكتبة الصفا، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى، عام (١٤٢٥هـ - ٢٠٠٥م)، (٦/٢٥- ٢٦)، **أحكام القرآن**، أبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص، بتحقيق/محمد الصادق قمحاوي، طبعة دار إحياء التراث العربي ومؤسسة التاريخ العربي، بيروت، لبنان، عام (١٤١٢هـ -١٩٩٢م)، (٣/٢٨٥)، الفروق، شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (ت: ٦٨٤هـ)، طبعة مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، عام (١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م)، (٤/٢٩)، **القواعد في الفقه الإسلامي**، أبو الفرج عبد الرحمن بن رجب الحنبلي (ت: =

التعريف بالمعنى الخاص: للعقد بالمعنى الخاص تعريفات كثيرة منها:

١- تعلق كلام أحد العاقدين بالآخر شرعاً على وجهٍ يظهر أثره في المحل، أو ارتباط الإيجاب بالقبول على وجهٍ يظهر أثره في المحل [١].

٢- ارتباط الإيجاب الصادر من أحد المتعاقدين بقبول الآخر على وجهٍ يثبت أثره في المعقود عليه.[٢]

وعلى ذلك يمكن تعريف العقد بأنه: كل تصرف ينشأ عنه حكم شرعي، سواء كان صادراً من طرفٍ واحدٍ، أم صادرًا من طرفين متقابلين[٣].

فهذا التعريف بعمومه يتناول مدلول العقد بمعنييه العام والخاص.

الفرع الثاني: التعريف بالتمويل. التمويل في اللغة: مصدر (مَوَّلَ)، ومَالَ الرَّجُلُ يَمُوْلُ وَيَمَالُ مَوْلاً ومؤولاً: إذا صَارَ ذَا مَالٍ، والمالُ هو: مَا مَلَكتَهُ مِن جميعِ الأشيَاءِ، قال ابنُ الأثير: المالُ في الأصلِ: مَا يُملَكُ مِن الذهبِ والفضَّةِ، ثم أُطلِقَ على كُلِ ما يُقتنى ويُمْلَكُ مِن الأعيانِ، وأكثرُ مِا

=

٧٩٥هـ)، بتحقيق/ طه عبد الرؤوف سعد، طبعة مكتبة الكليات الأزهرية، الطبعة الأولى، عام (١٣٩٠ هـ - ١٩٧١م)، صـ ٧٤- ٨٦، القاعدة الواحدة والخمسين والثانية والخمسين.

(١) **العناية شرح الهداية بهامش فتح القدير**، أكمل الدين محمد بن محمود البابرتي، طبعة دار **إحياء التراث العربي، بيروت، عام (١٣٤٠هـ) - (٤/٤٥٦).**

(٢) **مرشد الحيران إلى معرفة أحوال الإنسان في المعاملات** الشرعية على مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة، محمد قدري باشا، طبعة المطبعة الأميرية ببولاق، ط٨، عام١٩٣٨م، ص٦٦، مجلة الأحكام العدلية، جمعية المجلة (طبعت في بيروت بالمطبعة الأدبية عام١٣٠٢هـ)، (الكتاب الأول، البيوع، صـ ٣٤).

(٣) الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية، أ.د/ أحمد فراج حسين، دار المطبوعات الجامعية بالإسكندرية، مصر، عام (١٩٩٩م)، صـ ١٣-١٤.

يُطلقُ المالُ عندَ العربِ على الإبلِ؛ لأنها كانت أكثرَ أموالهم(١)، **والمالُ:** هو ما يميلُ إليهِ الطبعُ، ويُمكِنُ ادِّخاره لِوقتِ الحاجة، وهو اسمٌ لِجميعِ مِا يملِكهُ الإنسانُ مِن أعيانٍ ومنافِع.(٢)

التمويل في الاصطلاح الشرعي: للتمويل في المذاهب الفقهية المختلفة تعريفات عدة من خلال تناولهم لمصطلح المال في كتبهم(٣)، والتعريف الذي يجمعُ أهم الضوابط المالية هو أنَّ التمويل: " ما يُمكِنُ تملكهُ، وكانَ ذَا منفعةٍ مباحةٍ مُطلقًا، واعتادَ النَّاسُ أو بعضُهم تموله".(٤)

التمويل في الاصطلاح الاقتصادي: له تعريفات كثيرة وهى متقاربة مِن حيث المحتوي(٥)، أعمها وأشملها أنه: " الإمدادُ بالأموالِ في أوقاتِ

---

(١) لسان العرب، (م٦/ج٤٨/ص ٤٣٠٠)، المعجم الوسيط، صـ ٨٩٢، مادة: (مال).

(٢) معجم مصطلحات العلوم الشرعية، مجموعة مِن المؤلفين، طبعة مكتبة الرياض، السعودية، (١٤٣٩هـ - ٢٠١٧م)، (١٣٩٦/٣).

(٣) المبسوط، محمد بن أحمد السرخسي، طبعة دار المعرفة، بيروت، لبنان، طبعة عام: ١٤١٤هـ، (٧٩/١١)، الموافقات، أبي إسحاق إبراهيم بن موسي بن محمد الشاطبي، تحقيق: مشهور بن حسن آل سليمان، طبعة: دار بن عفان، القاهرة، مصر، الطبعة الأولي: (١٤١٧هـ)، (٣٢/٢)، الأم، الإمام محمد بن إدريس الشافعي، طبعة دار المعرفة، بيروت، (١٤١٠هـ)، (١٧١/٥)، كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن إدريس البهوتي، تحقيق: محمد أمين الضناوي، طبعة عالم الكتب، بيروت، لبنان، الطبعة الأولي: (١٤١٧هـ - ١٩٩٧م)، (٤٦٤/٢).

(٤) المعاملات المالية في الفقه الإسلامي أصالة ومعاصرة، دبيان بن محمد الدبيان، طبعة مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض، السعودية، الطبعة الثانية، عام (١٤٣٢هـ)، (١٣٥/١).

(٥) ويُعرَّف التمويل الإسلامي بمعناه الواسع بأنه: تقديم ثروة عينية أو نقدية سواء كان قصد المُمَوِّل الاسترباح أو التبرع والارتفاق مع الالتزام بالضوابط الشرعية التي تحكم المعاملات المالية.

وأيضًا يعرَّف بأنه: توفير المال نقديًا كان، أو سلعيًا، أو منافع لطالبه، شخصًا كان =

الحاجةِ إليها "، فهو بذلك يشملُ جميع أنواع التمويل على الأعمال التجارية، والتمويل الشخصي والعقاري (حاجات الناس)، فهو يشملُ المشاريع بأنواعها، وحاجات المجتمع بكافة أطيافه وأغراضه(١).

الفرع الثالث: التعريف بالاستهلاك: مفهوم الاستهلاكِ في اللغة يتسعُ إلى معاني كثيرة، منها علي سبيل المثال: الاتلاف، الإسراف، الإنفاق، الإسراف، التبديد، الإهلاك، إلى غيرِ ذلك مِن معانٍ، ويتضح ذلك مِن خلال ما يلي:

الاستهلاكُ في اللغة: مصدر الفعل (هَلَكَ)، وهو استفعالٌ مِن الهلاك (السقوط)، يُقالُ للميت هلَكَ إذا ماتَ، هَلكَ الشَّيءُ يَهلكُ هلاكًا، وأَهلكَهُ غيرُه واستهلَكهُ، واستهلَكَ المَالَ: أَنفقَهُ وأنفَدهُ، واستهلكَ الرَّجُلَ في كَذا: إذا جَهَدَ نفسَهُ(٢).

=

أم مؤسسة أم دولة، من القادر على توفيره مالكًا له، أو وسيطًا بشروط تكفل للمانح استعادة ما قدمه من مال، أو عوضه، مع تحقيق ربحية له، كل ذلك في إطار التزام جميع الأطراف بأحكام الشريعة وقيمها بما يحقق أهداف الاقتصاد الإسلامي.

دليل مصطلحات التمويل الإسلامي، مجموعة مِن المؤلفين، صادر عن صندوق النقد العربي، مارس عام: ٢٠٢٢م، صـ ٩، مفهوم التمويل الإسلامي في الاقتصاد الإسلامي (تحليل فقهي واقتصادي)، د. منذر قحف، البنك الإسلامي للتنمية – المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، مكتبة الملك فهد الوطنية، جدة، (١٤٢٥هـ)، صـ ١٢.

(١) مبادئ التمويل، طارق الحاج، طبعة دار صفاء للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، عام (٢٠١٦م)، صـ ٢١.

(٢) لسان العرب لابن منظور، (م٦/ج٥١/صـ ٤٦٨٦– ٤٦٨٨)، معجم مقاييس اللغة، (٦/ ٦٢–٦٣)، مادة: (هَلَكَ).

الاسـتهلاكُ فـي الاصـطلاح: أورد بعـض الفقهـاء فـي كتـبهم مفهـوم الاستهلاك بما يجعله قريبًا مِن المعاني التي أوردها الفقهاء المعاصرين(١).

عرَّفـهُ الإمـام الكاسـاني فـي بـدائع الصـنائع(٢)بقولـه: (إنَّ اسـتهلاكَ الشـيءِ إخراجـه مِـن أنْ يكـونَ مُنتفعًـا بـهِ منفعَـةً موضـوعَةً لـهُ مطلوبَـةً مِنـهُ عادةً).

وعَرَّفهُ بعض المعاصرين بأنه: (إتلافُ المالِ في منفعةِ الإنسان)(٣).

وجاء في معجم لغة الفقهاء(٤): الاستهلاك هو: (زوال المنافع التي وُجدَ الشيءُ مِن أجلِ تحقيقها، وإن بقيت عينه قائمة).

ويجمعُ بين هذه التعريفات بأن الاستهلاك هو: (إخراجُ الشيءِ مِن أن يكونَ مُنتفعًا به منفعةً موضوعةً مطلوبةً مِنهُ عادةً، أو هو تغيير الشيءِ مِن صفةٍ إلى صفةٍ أخري)(٥).

الاستهلاك في الاقتصاد الإسلامي هو:(التناول الإنساني المُباشِر للسِّلَعِ والخدماتِ لإشباعِ رغبَاتِ الإنسانِ وحاجاته) (٦).

---

(١) بدائع الصنائع للكاساني، (٣٢/١٠)، تكملة المجموع شرح المهذب، (٢٧٢/١٤).

(٢) بدائع الصنائع للكاساني، (٣٢/١٠).

(٣) نظرية الضمان في الفقه الإسلامي، د/ محمد فوزي فيض الله، طبعة مكتبة دار التراث، الكويت، الطبعة الأولى، عام: ١٤٠٣هـ، صـ ٨٦.

(٤) معجم لغة الفقهاء، أ.د/ ممد رواسي قلعة جي – د/ حامد صادق قنيبي، طبعة دار النفائس، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، عام: ١٤٠٨هـ – ١٩٨٨م، صـ ٤٦-٤٧.

(٥) المفاهيم الاستهلاكية في ضوء القرآن والسنة النبوية، زيد بن محمد الرماني، طبعة مجلة دعوة الحق الشهرية الصادرة عن رابطة العالم الإسلامي – موقع شبكة الألوكة، السنة الثالثة عشرة، رمضان (١٤١٥هـ)، العدد (١٥٣)، (١٦/٢-١٧).

(٦) النظرية الاقتصادية مِن منظور إسلامي، أ.د/ شوقي أحمد دنيا، طبعة مكتبة الخريجي، الرياض، السعودية، الطبعة الأولي، عام: (١٤٠٤هـ – ١٩٨٤م)، صـ ٩١، المفاهيم الاستهلاكية في ضوء القرآن والسنة النبوية، زيد بن محمد الرماني، (٢٣/٢).

وهذه التعريفات تتفقُ مع عقد التمويل الاستهلاكي، حيث إنهُ يَرِدُ على إشباعِ حاجاتِ الإنسانِ ورغباتِه مِنَ السلعِ والخدمات[١]، **ولذلك فإنه يمكنُ تعريف الاستهلاك بأنه: استعمالُ السلع والخدمات في إشباع الحاجات الإنسانية.**

المطلب الثاني: التعريف بالسلع والخدمات:

إنَّ حاجاتِ النَّاسِ إلى تمويلِ الخدماتِ متعددة ومتشعبة؛ لأنَّ حاجات النَّاسِ لا تنحصرُ في السلعِ وحدها، وإنما هناكَ الكثيرُ مِنَ الناسِ مَن لا يملك ثمنَ السلعِ التي يحتاجُ إليها، كما أَنَّ منهم مَن لا يملِك أُجرَةَ الخدمات التي يحتاجها أيضًا[٢].

وفيه فرعان: الفرع الأول: التعريف بالسلع.

بالنظرِ إلى لفظ "السِّلعَة" يتضحُ أنه لفظ دارج في لغة الفقهاء إلاّ أن المفهوم العلمي له ليس بالسهولة المُتصَوَرة، حيث إن مفهوم السلعة يحدده طبيعة القرارات التي تتعلق بالسلعة، فأيُّ سلعةٍ ليست مجرّد مجموعة من العناصر والخامات التي اتّخذت شكلاً معينًا؛ بل هي تتضمّن أيضًا خدمات

(١) كما يُعَرَّفُ الاستهلاكُ باعتباره فعلاً له أثرهُ في الحياة الاقتصاديةِ بأنهُ: نشاطٌ اقتصاديٌ يتمثَّلُ في استخدامِ السلعِ والخدماتِ الاستهلاكية مِن أجلِ إشباعِ الحاجات الإنسانية.

الأهمية الاقتصادية لتشريعات حماية المستهلك، عبدالله الصعيدي، ورقة عمل مقدمة إلى مؤتمر حماية المستهلك (الجوانب التشريعية)، جامعة الشارقة، دولة الإمارات العربية المتحدة، عام: ١٩٩٧م،

(٢) تمويل الخدمات (دراسة فقهية تأصيلية تطبيقية)، عبدالعزيز بن صالح الدميجي، طبعة دار الميمان للنشر والتوزيع، الرياض، السعودية، الطبعة الأولي، عام: (١٤٤٠هـ - ٢٠١٩م)، صـ ٩-١٠.

معينة تؤدِّيها المنشأة البائعة، إضافَةً إلى أنها تتضمّن أنواعًا متعددة من الإشباع النفسي والجسدي والاجتماعي للمشتري.(١)

السلع في اللغة: السِّلْعَةُ مِن الفعل (سَلَعَ) وهى: كُلُّ مَا يُتَّجَرُ به مِن البِضَاعَةِ والمَتَاع، و (سِلْعَة): مفرد جمعها: سِلْعَات و سِلَّع، وهى: كُلُّ مَا يُبَاعُ ويُشتَرى ويُتَاجَرُ به مِن البضائع، ومنها: سِلعةٌ غِذائية: موادٌ غذائيةُ، والمُسْلِعُ: صاحِبُ السلعة، **ومن معانيها:** البضاعة، وأصلها: القطعةُ من المالِ الذى يُتَّجَرُ فيه، قال الله تعالي:(وجِئنا ببضاعةٍ مُزجاةٍ).(٢)

السلع في الاصطلاح: يمكن تعريفها على أنّها: "تلك المجموعة من العوامل الماديّة، والخدمات، والرموز التي تم تصميمها لإشباع حاجات ورغبات المستهلكين المستهدفين".(٣)

---

(١) **ولذلك قيل بأنَّ**: "السلعةَ تعبير عام لا يقتصر على الكيان المادي للسعة باعتبارها شيئًا ماديًا، يمكن أن يلمس أو ينقل أو يشغل حيزًا معينًا. فالتعبيرُ عن السلعة لا يقتصر على الحجم المادي وحده، وإنّما يمتدّ ويتناول الخدمات التي يدعو إليها وجود هذا الحجم المادي كالصيانة والإصلاح".فن البيع والإعلان، محمد رفيق الرقوقي وآخرون، طبعة مكتبة الأنجلو المصرية، القاهرة، مصر، بدون طبعة أو تاريخ، صـ ٤.

(٢) مختار الصحاح، الشيخ/ محمد بن أبي بكر الرازي، بإخراج دائرة المعاجم في مكتبة لبنان، طبعة مكتبة لبنان، بيروت، عام ١٩٨٩م، صـ ٢٧٢، لسان العرب، (م١/ج٤/ص ٢٩٧) مادة (بَضَعَ)، (م٣/ج٢٣/ص ٢٠٦٦)، المعجم الوسيط، ص ٤٤٣، مادة (سَلَعَ). والآية من سورة يوسف برقم: ٨٨.

(٣) مفهوم الطيبات والرزق في الإسلام، د/زيد بن محمد الرماني، مقالة علمية منشورة بموقع الألوكة على شبكة الإنترنت بتاريخ: (٢٠١٠/٥/١٠ م – ١٤٣١/٥/٢٦ هـ).

وتُعرَّف السلعة عند علماء الاقتصاد بالمعني الواسع بأنها: " ذلك المزيج من المكونات المادية وغير المادية والتي يشتريها المستهلك جميعًا وفي آنٍ واحدٍ، وذلك بهدف إشباع حاجاته المتعددة وتلبية متطلباتها"(١).

وأما مفهومها في الفكر الاقتصادي الإسلامي فيتمثل في أنَّ: " كل ما يُعدُ مالاً متقومًا يُعدُ سلعةً لها قيمة ذاتية تستمدها مِن إباحة الشريعة الإسلامية لها وصلاحيتها لسد حاجةٍ بشريةٍ معتبرة"(٢).

ومن خلال التعاريف السابقة يتَّضحُ أنَّ: السِّلعَةَ تتخذُ أشكالاً متعددة، فتارة تكون على هيئة مركبات وسيارات ركوب بجميع أنواعها، وتارة أخرى تكون على هيئة سلع معمرة ومن بينها الأجهزة الكهربائية والإلكترونية، إلى غير ذلك مِن السلع التي تُشبع حاجات الناس ورغباتهم، وهو ما يتفقُ مع عقد التمويل الاستهلاكي، فالغرض الأساسي والرئيسُ لها هو:

إشباعُ حاجات الناس على اختلافِ مطالبهم.

الفرع الثاني: التعريف بالخدمات. الخدمات في اللغة: (الخِدْمَاتُ)- بكسرِ الخاءِ وفتحها- جمعُ: خِدمَة، والخدمةُ هي: المِهنةُ، وهي مصدر: خَدَمَ، ويُقالُ: خَدَمَهُ، يَخْدِمُهُ، خِدْمَةً، والخَادِمُ (اسمُ فاعلٍ) يُقصَدُ به: الشخصُ الذي يَبذُلُ الخِدمَةَ.

والمعاني العديدة للخدمة تدورُ حول معنى: الإحاطة المستديرة حول الشيءِ بإحكامٍ، ومِن هذا المعنى أُطلِقَ على مِن يقومُ بحاجاتِ النَّاسِ بالخَادِم؛ لأنهُ يُحيطُ بِمَن يَخدِمهُم(٣).

---

(١) مبادئ التسويق، محمد صالح المؤذن، طبعة دار الثقافة والدار العلمية الدولية، عمان، الطبعة الأولي، عام (٢٠٠٢م)، صـ ١٤٢.

(٢) ضوابط التجارة في الاقتصاد الإسلامي، محمد نجيب حمادي الجوعاني، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولي، عام (٢٠٠٥م)، صـ ٢٧٣.

(٣) لسان العرب لابن منظور، (م٢/ج١٣/صـ ١١١٥)، معجم مقاييس اللغة، (٢/ ١٦٢)، تاج اللغة وصحاح العربية، إسماعيل بن حماد الجوهري، (١٩٠٩/٥)، مادة: (خَدَمَ).

الخدمات في الاصطلاح: عُرِّفَت الخِدمةُ في الاصطلاحِ بتعريفاتٍ متقاربةٍ:

١- القيامُ بالحاجاتِ الخاصةِ لِشخصٍ أو أشخاصٍ أو مكان(١).

٢- الأعمالُ التي يلتزمُ بها عاملٌ يُسمي (الخادم)، نحو شخصٍ يُسمي (المخدوم) وتتصلُ بحياتهِ الخاصةِ أو طلباتِهِ الشخصية(٢).

٣- ما يُقدِمهُ أحد طرفي العقد للآخر على منفعةٍ متبادلةٍ بينهما(٣).

٤- عملٌ يقدمه أحد الأطراف للطرف الآخر، ولا ينتج عنه ملكية(٤).

وتعتبر الخدمات في الفقه الإسلامي من المنافع، وقد توسّع الناس في استخدامها على ما يقدمه الإنسان للآخرين من تسهيلات وأعمال، فلم تعد خاصة بمنافع الأعمال(٥).

ويتضح مِن التعريفات السابقة أنها متقاربة وموافقة للمعني اللغوي للخدمة.

(١) معجم لغة الفقهاء، مرجع سابق، صـ ١٤٧.

(٢) معجم القانون، مجموعة من المؤلفين من مجمع اللغة العربية، طبعة الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية، القاهرة، عام: (١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م)، صـ ١٠٧.

(٣) عقد تقديم خدمات التوقيع الإلكتروني (دراسة مقارنة)، عبدالله بن عبدالرحمن بن إبراهيم الفايز، رسالة ماجستير في الفقه المقارن، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، السعودية، عام: ١٤٣٣/١٤٣٤هـ، صـ ١٩.

(٤) تمويل خدمات المنافع في المصارف الإسلامية، أبو مؤنس رائد نصري جميل، طبعة دار الرضوان للنشر والتوزيع، الطبعة الأولي، عام: (١٤٣٤هـ - ٢٠١٣م)، صـ ٦٢.

(٥) تمويل الخدمات، عبدالعزيز بن صالح الدميجي، صـ ٣٢.

ويتضحُ مِن خلال ما تم تناوله مِن بيان مفاهيم مفردات عنوان البحث:

أنه بالربطِ بين تعريفات ومفاهيم المفردات التي تناولها عنوان البحث والتي تتمحور جميعها حول عقد التمويل الاستهلاكي لِشراء السلع والخدمات، وبالرجوع إلى أحكام القانون رقم ١٨ لسنة ٢٠٢٠م، والذي يُنظمُ بدوره كل ما يخص عقد التمويل الاستهلاكي، والنشاطات التابعة له، **فإن المُشَرِّع قد عرَّفَ عقد التمويل الاستهلاكي** بأنه: " كُلُ نشاطٍ يهدِفُ إلى توفير التمويل المُخصص لِشراءِ السلعِ والخدمَاتِ لأغراضٍ استهلاكيةٍ متي تمت مزاولتهُ على وجه الاعتياد ".

وبناءً على ذلكَ فإنه يمكن تعريف عقد التمويل الاستهلاكي في الفقه الإسلامي بأنه: **عقدُ معاوضَةٍ بين طرفينِ بهدفِ توفير التمويل اللازمِ لِشراءِ السِّلَعِ والخِدمَاتِ لأغراضٍ استهلاكيةٍ بطلبٍ مِن المُستفيدِ خلالَ فترةٍ زمنيةٍ محددةٍ بمقابلٍ مالي يُسددُ على أقساطٍ معلومة.**

ومن خلال التعريفِ يمكنُ تحديد خصائص هذا العقد على النحو التالي:

١- أنه عقدُ معاوضة، فيخرجُ بذلك التبرعُ؛ لأنه تمويلٌ مِن جهة معينة معروفة لجهةٍ أخري مقابلَ سداد مالغٍ مالية خلال فترة زمنية محددة، فهو يهدفُ في الأساسِ إلى الربحِ من خلال الجهة المنوطة بالتمويل (المُمَوِّل).

٢- أنه عقدٌ مُلزمٌ لطرفيه (المُمَوِّل (الشركة)، والمُمَوَّل (الشخص أو المُستهلك أو المستفيد))، فلا يجوزُ لأي طرفٍ مِنهما أن يقومَ بفسخِ العقدِ مِن ناحيتهِ دونَ الرجوعِ إلى الطرفِ الآخر (المستهلك) إلا في حالِ عدم التزامِ الطرف الآخر بالأحكامِ والشروط المتفق عليها بينهما في العقد.

٣- أنهُ عقدُ تمويلٍ خارجي، أي: ليسَ تمويلاً ذاتيًا يعتمدُ على مواردٍ ذاتية أو مدَّخراتٍ شخصيةٍ، وإنما يتمُ تقديمه مِن مؤسساتٍ خارجيةٍ كالشركاتِ العاملةِ في مجال التمويل الاستهلاكي.

٤- أنه عقدُ ذا غرضٍ استهلاكي، أي أنَّ الغرضَ منه استهلاكي حيثُ يتمُ مِن خلالِ تمويلِ شراء السلع والخدمات الاستهلاكية التي تُشبِعُ حاجات الإنسانِ ورغباته المختلفة، فيخرجُ بذلك عقود التمويل الاستثمارية والإنتاجية؛ لإنَّ الغرضَ الأساسي مِن هذا العقد هو الاستهلاك.

٥- أنَّ العقدَ يكون بناءً على طلب المُستفيد (المُمَوَّل)، وهذا هو السبب في إنشاء العقد، وفيه دلالة على ركن الصيغة (الإيجاب والقبول).

٦- أنه عقد محدد، ويُقصَدُ مِن ذلك أمران:

أولهما: أنه عقد محدد زمنيًا، فيتمُ السدادُ خلال فترةٍ زمنيةٍ محددةٍ تبدأ من ستة أشهرٍ وتمتدُ حتي خمس سنوات (كما نص على ذلك القانون).

ثانيهما: أنه عقدٌ يتمُ سدادُ المقابل المالي فيه على هيئةِ أقساطٍ محددة ومعلومةٍ لطرفي العقد، يلتزمُ خلالها العميلُ (الجهة المُمَوَّلة) بشروطٍ يتمُ الاتفاقُ عليها من الجانبين، فيخرجُ بذلك العقود غير المحددة زمنيًا أو طويلة الأجل فهذه ليست محلاً لعقد التمويل الاستهلاكي.

المبحث الأول: أركان عقد التمويل الاستهلاكي، والفرق بينه وبين غيره مما يُشبهُه مِن العقود الأخرى، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: أركان عقد التمويل الاستهلاكي، وما يترتبُ عليه مِن آثار

إنَّ العقدَ في الفقه الإسلامي لا يتحققُ وجوده، ولا تظهرُ آثاره إلا إذا استوفى أركانه، فأركانُ العقد هي أُسسه التي يقومُ عليها، وعقد التمويل الاستهلاكي كغيره مِن العقود له أركانه التي يقوم عليها، وتظهر آثاره مِن خلالها، وجمهور الفقهاء على أن للعقد ثلاثة أركان هي: العاقدان والمعقود عليه والصيغة[(١)]، فالعاقدان: هما طرفي العقد (الجهة المُمَوِّلة (الشركة) – المستفيد (المُمَوَّل))، والمعقود عليه هو محل الشيء وموضوعه (سلع وخدمات التمويل الاستهلاكي)، والصيغة هي الإيجاب والقبول بين طرفي العقد.[(٢)]

---

(١) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للشيخ محمد بن عرفه الدسوقي على الشرح الكبير لأبي البركات سيدي أحمد الدردير وبهامشه الشرح المذكور مع تقريرات للعلامة الشيخ محمد عليش، طبعة دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي وشركاه، (٢/٣)، مغني المحتاج، (٦/٢)، كشاف القناع عن متن الإقناع، (٤٥٩/٢)، وقد نص المشرع في المادة الأولي، الفقرة الخامسة من القانون ١٨ لسنة ٢٠٢٠م على أن هناك ركنًا رابعًا في عقد التمويل الاستهلاكي وهو مقدمو التمويل الاستهلاكي: " مُنتجو السلع أو موزعوها الذين يزاولون نشاط التمويل الاستهلاكي"، ويقصدُ بذلك في العقد: التَّاجِر أو المتجَر الذي يقوم بتقديم السلعة، أو الخدمة، والذي يقبل التعامل مع شركات التمويل الاستهلاكي في سداد قيمة السلع أو الخدمات المطلوبة.

(٢) أما فقهاء الحنفية فقد نصوا على أنَّ ركنُ العقد: هو كل ما يُعبر به عن اتفاق الإرادتين أو ما يقوم مقامهما من فعل، أو إشارة أو كتابة، وأما بقية العناصر أو المقومات التي يقوم عليها العقد من عاقدين أو محل معقود عليه فهي من لوازم تكوين العقد التي لابُدَ منها؛ لأنه يلزم من وجود الإيجاب والقبول وجود عاقدين، ولا يتحقق ارتباطهما إلا بوجود المحل المعقود عليه الذي يظهر فيه أثر =

الـركن الأول: العاقـدان: يُـراد بالعاقـدين: "كـل مَـنْ يتـولى العقـد، إما أصـالةً كأن يبيـعَ أو يشترى لنفسِـه، أو وكالـة كأن يعقد نيابـة عن الغير بتفويضٍ منـه فـي حياتـه، أو وصـاية كمَـنْ يتصـرفُ خلافـة عـن الغيـر فـي شؤون صـغاره بعد وفاتـه بـإذنٍ منـه أو من قِبَلِ الحَاكِم"[1]، وهذا الركنُ مِن أركـان عقد التمويـل الاسـتهلاكي يُعدُ مِن أهم أركانـه؛ لأنـه لا يُمكِنُ وجـود العقد بدون أحد طرفيه (الجهة المُمَوِّلة (الشركة)، والمستفيد (المُمَوَّل).

أولاً: الجهة المُمَوِّلة (شركات التمويل الاستهلاكي)، وهي الجهة التي تقوم علـى نشـاط التمويـل، وقد عرَّفها المُشّرِّعُ فـي القـانون رقـم (١٨) لسـنة ٢٠٢٠م بشأن تنظيم نشاط التمويل الاستهلاكي بأنها: " كل شركة مرخص لها بممارسة نشاط التمويل الاستهلاكي وتكون خاضعة لرقابة الهيئة العامة للرقابة الماليـة، بما فـي ذلك الشركات التي تقدم تمويلاً استهلاكيًا بواسطة بطاقات مدفوعات تجاريـة أو إحدى وسائل الدفع التي يقرها البنك المركزي بنـاءً علـى تعاقدها مـع شبكة مِن بائعي ومقدمي السلع والخدمات الاستهلاكية ". [2]

=

الارتباط. بدائع الصنائع، (٥٠١/١)، (٥٣٠/٦)، حاشية ابن عابدين، (١٤/٧).

(١) الموسـوعة الفقهيـة الكويتيـة، وزارة الأوقـاف والشـؤون الإسـلامية، الكويـت، الطبعـة الأولى، مطابع دار الصفوة بالقاهرة، عام ١٤١٤هـ -١٩٩٤م، (٣٠/ ٢١٩).

(٢) المـادة الأولـي، الفقـرة الرابعـة مـن القـانون ١٨ لسـنة ٢٠٢٠م، وشـركة بـي تـك (B.TECH FINANCE S.A.E) إحدى الشركات التي تقوم بأنشطة التمويل الاسـتهلاكي، والتـي تخضـع للقـانون رقـم ١٨ لسـنة ٢٠٢٠م، الـذي يُـنظم نشـاط التمويل الاستهلاكي، وخاضـعة لقرارات مجلس إدارة الهيئـة العامـة للرقابـة الماليـة الصـادرة تنفيـذًا لـه، بـالترخيص قـرار رقـم (٤١٦) لعـام ٢٠٢٤م، لمزاولـة نشـاط التمويـل الاسـتهلاكي وِفقًـا لأحكـام القـانون المـذكور، بلجنـة تأسـيس وتـرخيص الشركات رقم (٥٨٣) المنعقدة بتاريخ: ١٢ فبراير ٢٠٢٤م، بسجل نشاط للتمويل

=

ثانيًا: الشخص المستفيد (المُمَوَّل): وهو الجهة التي تستفيد بمبلغ التمويل مِن قِبل الشركة المُمَوِّلَة، وقد عرَّفه المُشّرِّعُ في القانون رقم (١٨) لسنة ٢٠٢٠م بشأن تنظيم نشاط التمويل الاستهلاكي بأنه: " كُل شخص يحصُل على تمويل بموجب المعاملات التي تشملها الضوابط الواردة بهذا القانون لأغراض خارج نطاق تجارته أو مهنته".(١)

الركن الثاني: المعقود عليه هو محل الشيء وموضوعه (سلع وخدمات)

وهو "**ما يثبتُ فيه أثرُ العقدِ وأحكامه وهو المقصود من العقد وغايته**"(٢). فمحلُ العقد أو المعقود عليه هو لُبُ العقد، ومعقد الرغبات وهو الذي يقُع عليه التعاقد وتظهُر فيه أحكامه وأثاره.

وقد حدد المُشرِّع في القانون المُنظِم لشركات التمويل الاستهلاكي للشركات نطاق نشاطهم مِن حيث السلع والخدمات التي يتم تقديمها، فنص في المادة رقم (٢) على أنَّ: " تسري أحكام هذا القانون على نشاط التمويل الاستهلاكي الذي تقدمه شركات التمويل الاستهلاكي في شأن السلع والخدمات الأتية:

١- المركبات وسيارات الركوب بجميع أنواعها.

٢- السلع المعمرة ومِن بينها الأجهزة الكهربائية والإلكترونية.

٣- الخدمات التعليمية. ٤- الخدمات الطبية.٥- خدمات السفر والسياحة.

٦- أي سلع أو خدمات أخري يوافق عليها مجلس إدارة الهيئة." (١)

=

الاستهلاكي تحت رقم (٤٨) لعام ٢٠٢٤م

(١) المادة الأولي، الفقرة السابعة من القانون ١٨ لسنة ٢٠٢٠م.

(١) ضوابط العقود (دراسة مقارنة في الفقه الإسلامي وموازنة بالقانون الوضعي وفقهه)، د. عبد الحميد محمود البعلي، طبعة مكتبة وهبة، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى، ١٩٨٩م، صـ ٢١٦.

الركن الثالث: الصيغة، وهي الإيجاب والقبول بين طرفي العقد.

إن مضمون العقد بشكل عام يتمثل في اتفاق الإرادتين، ولما كانت الإرادة أمراً خفياً لا يطلع عليه أحد؛ لأنها من الأمور الباطنة التي لا يعلم بها إلا صاحبها، فكانت في حاجة ماسة إلى ما يظهرها، ويُفصح عنها من قولٍ يصدر من العاقد ويتلفظ به بلسانه، أو يقوم بكتابته أو بالإشارة إليه وهو ما يعرف في الفقه الإسلامي بصيغة العقد [٢].

فتُطلق الصيغةُ في الاستعمال الفقهي لها على ألفاظ العقد وعباراته التي يتكون منها، وعليه، فالصيغة هي ما يصدر من المتعاقدين دالاً على توجه إرادتهما لإنشاء العقد، سواء أكان ذلك باللفظ أم بالإشارة أم بالكتابة أم بالفعل الدال على ذلك[٣].

=

(١) وقد نص المشرع في المادة الأولي، الفقرة الثالثة من القانون ١٨ لسنة ٢٠٢٠م عند التعرض لتعريف نشاط التمويل الاستهلاكي **بيان أقل مدة للتقسيط**، " ولا يعتبرُ تمويلاً استهلاكيًا في تطبيق أحكام هذا القانون، التمويل الذي تقل المدة الزمنية لسداد أقساطه عن الحد الذي يصدر به قرار مجلس إدارة الهيئة على ألا يقِل في كل الأحوال عن ستة أشهر".

(٢) النظريات العامة في الفقه الإسلامي، أ.د/رمضان علي الشرنباصى، طبعة منشأة المعارف بالإسكندرية، الطبعة الأولى، عام (٢٠٠٠م).، صـ ٢١.

(٣) نفس المرجع السابق، صـ ٢١.

والصيغة في التمويل الاستهلاكي[١]: تكون من خلال أحد أمرين:

الأول: التعاقد المباشر بين طرفي العقد **(الشركة والشخص المستفيد)**، بناءً على رغبة العميل في الاستفادة مما تقدمه الشركة مِن خدمات تمويلية لِشراء السلع والخدمات من الطرف الأول وِفقًا لأحكام قانون التمويل الاستهلاكي رقم ١٨ لسنة ٢٠٢٠م، بطلب مُقدم من العميل وموافقته على التعاقد وشراء السلع بنظام البيع الآجل، وقبول الشركة المُمَوِّلَة لذلك.

الثاني: التعاقد من خلال التطبيق الإلكتروني الذي تديره الشركة القائمة بالتمويل، والمُفعَّل على الهاتف المحمول الخاص بالعميل، والذي يستخدمه لإتمام تمويل المنتجات (السلع والخدمات) بنظام التمويل الاستهلاكي، والموضح به الأحكام والشروط المتعلقة بالعقد بناءً على آخر التحديثات.

وبناءً على العلاقة التي تتم بين أطراف عقد التمويل الاستهلاكي تتضح الآثار المترتبة على ذلك من الحقوق والالتزامات لكل طرف من الأطراف وِفقًا للقانون رقم ١٨ لسنة ٢٠٢٠م بشأن تنظيم نشاط التمويل الاستهلاكي على النحو التالي:

أولاً: الجهة المُمَوِّلة (شركات التمويل الاستهلاكي):

❖ **الالتزامات:** [٢]

١- تحديد السلع أو الخدمات محل التمويل تحديدًا نافيًا للجهالة.

---

(١) وقد نص المشرع في المادة الأولي، الفقرة السادسة من القانون ١٨ لسنة ٢٠٢٠م عند التعرض لتعريف نشاط التمويل الاستهلاكي **بيان المقصود ببطاقات المدفوعات التجارية:** " البطاقات التجارية غير المصرفية الصادرة طبقًا للقواعد التي يضعها البنك المركزي، والتي تستخدم في منح تمويل استهلاكي".

(٢) المواد (٥- ٦- ١٠) من القانون ١٨ لسنة ٢٠٢٠م.

٢- بيان سعر السلع أو الخدمات عند الشراء، وما يدفعه عميل التمويل منه وقت إبرام العقد.

٣- تحديد مبلغ التمويل المُقَدَّم مِن الشركة، والمدة الزمنية للسداد، وعدد أقساط السداد وشروطه وقيمة كل منها، وسعر العائِد المُتَّخذ أساسًا لِحساب قيمة التمويل، وما إذا كان ثابتًا أو مُتغيرًا، وذلك دون التقيُّد بالحدود المنصوص عليها في أيِّ تشريعٍ آخر.

٤- بيَّان الضمانات التي حصلت عليها شركة التمويل، بما في ذلك المنع مِن التَّصرُف لحين الوفاء، وِفقًا للسياسة الائتمانية التي تضعها الشركة بموافقة الهية العامة للرقابة المالية.

٥- تلتزم الشركة بتمويل السلع والخدمات المحددة بالقانون.

٦- تلتزم شركات التمويل الاستهلاكي ومديروها ومستشاروها ومقدمو التمويل الاستهلاكي والعاملون لدي أي منهم بالمحافظة على السرِّية التامة لعملائهم، وعدم إفشاء أي معلومات عنهم أو عن معاملاتهم إلى الغير بدون الموافقة الكتابية المسبقة وفي حدود هذه الموافقة.

٧- تلتزم شركات التمويل الاستهلاكي ومقدمو التمويل الاستهلاكي بضوابط التسويق والإعلان التي تُصدرها الهيئة، وعلى الأخص ما يتعلق بالإفصاح عن كيفية حساب سعر العائد وتحديده.

❖ **الحقوق:** [١]

١- لشركة التمويل الاستهلاكي الحق في الموافقة على عقد التمويل أو رفضه، دون الرجوع على المستفيد بإبداء أسباب ذلك.

---

(١) المادة (١٠) من القانون ١٨ لسنة ٢٠٢٠م، بنود عقد تمويل استهلاكي بين شركة بي تك وأحد العملاء طبقًا لأحكام القانون رقم ١٨ لسنة ٢٠٢٠م بالطلب رقم: (٩١٠٤٤- ٣٠٢٤).

٢- تعتبر الشركة محتفظة بحق ملكية الأجهزة المباعة **(قيمة تمويل شراء السلع أو الخدمات)** حتى استيفاء الثمن من العميل وسداده كامل الأقساط.

٣- يحق لشركة التمويل الاستهلاكي استرداد الشيء المبيع بالحالة التي كانت عليه وقت التسليم، وذلك في حالة تأخر العميل عن سداد ما عليه من أقساط طبقًا لشروط وأحكام هذا العقد.

٤- يحق للشركة في حالة تأخر العميل عن سداد القسط المستحق في موعد أقصاه اليوم السادس من تاريخ استحقاقه، يُضاف غرامة تأخير بنسبة (٦%) من قيمة القسط وبحد أدني (٦٠) ستون جنيهًا، وفي حالة تعثر العميل (المستفيد) عن سداد أي قسط من الأقساط لمدة تتعدي الثلاثون (٣٠) يومًا، يحق للشركة تطبيق غرامة مضاعفة ومطالبته بكامل قيمة البضاعة المباعة، وتُصبح جميع الأقساط مستحقة وحالة الأداء.

٥- يَحِقُ للشركةِ أن تبيعَ أو تُحيل حقوقها الناشئة عن عقد التمويل الاستهلاكي إلى الغير كُليًا أو جُزئيًا، ويُعدُ توقيعَ العميلِ على عقدِ التمويل الاستهلاكي قبولاً منه بذلك.

ثانيًا: الشخص المستفيد (العميل أو المُمَوَّل)[(١)]:

١- يلتزم المستفيد بسداد جميع المبالغ المُستحقَة عليه للشركة في موعد استحقاق كل شهر بقيمة تمويل شراء السلع أو الخدمات، على أن تقوم الشركة المُمَوِّلة بتسليم المستفيد إيصالاً يفيد سداد قيمة القسط الشهري.

٢- يلتزم العميل المستفيد بالتصريح بالإفصاح للشركة عن بيانات التمويل

(١) المادة (١٠) من القانون ١٨ لسنة ٢٠٢٠م، بنود عقد تمويل استهلاكي بين شركة بي تك وأحد العملاء طبقًا لأحكام القانون رقم ١٨ لسنة ٢٠٢٠م بالطلب رقم: (٩١٠٤٤- ٣٠٢٤).

(بيانات الدخل الشهري) إلى الهيئة العامة للرقابة المالية وشركات الاستعلام الائتماني.

٣- التزام العميل المستفيد بالمسؤولية الكاملة تجاه الشركة المُمَوِّلَة عن جميع المصاريف والالتزامات المترتبة على استعمال التطبيق الإلكتروني.

٤- يُقِر العميل بالموافقة على استلام السلع أو الخدمات المتعاقد عليها خلال (٢٠) يومًا من تاريخ إتمام التعاقد دون أدنى مسؤولية أو التزامات على الشركة.

٥- يُقِر العميل المستفيد في عقد التمويل الاستهلاكي بأنه قد عاين السلع المُباعة المعاينة التامة النافية للجهالة، ويقر كذلك بقبوله التام بها بعد تمام الفحص والتجربة وبخلو السلعة من أي عيوبٍ ظاهرة، وفي حالة ظهور أي عيوب صناعة أو عيوب خفية، فإنه تتم معالجتها وِفقًا لأحكام قانون حماية المستهلك رقم (١٨١) لسنة ٢٠١٨م.

حقوق الشخص المستفيد[(١)]:

١- الحق في العلم بكافة التفاصيل الخاصة بعملية التمويل، كمبلغ التمويل، ومدته، وعدد الأقساط المستحقة عليه لدي شركة التمويل الاستهلاكي، وقيمة كل قسط، والموعد المحدد لاستحقاقه.

٢- يَحِقُ للعميل استلام المستندات الخاصة بالتعاقد بعد الانتهاء من سداد كافة الأقساط المُستحقة عليه طبقًا لأحكام العقد وشروطه (المُخَالَصَة).

(١) المادة (١٠) من القانون ١٨ لسنة ٢٠٢٠م، بنود عقد تمويل استهلاكي بين شركة بي تك وأحد العملاء طبقًا لأحكام القانون رقم ١٨ لسنة ٢٠٢٠م بالطلب رقم: (٩١٠٤٤- ٣٠٢٤).

٣- للعميل المستفيد الحق في التعجيل بالوفاء وسداد جميع الأقساط التي لم تُستَحقُ شريطةَ أن يتم إبداء الرغبة في ذلك من قِبَل العميل عن طريق المكاتبة قبل موعد السداد المستهدف بمدة لا تقِل عن ثلاثين يومًا، مع أحقية شركة التمويل الاستهلاكي في رد الفوائد المُستحَقة على تلك الأقساط، وذلك بعد تسوية كافة المُستحقات المالية الخاصة بالعميل لِصالِح الطرف الأول.

٤- الحق في التوقيع على عقد التمويل الاستهلاكي بالموافقة أو الرفض فقط دون مناقشة الشروط الخاصة ببنوده أو تعديلها أو الإضافة إليها.

المطلب الثاني: الفرق بين عقد التمويل الاستهلاكي وغيره مما يُشبهُه مِن العقود الأخرى.

عقدُ التمويل الاستهلاكي من العقود المستجدة التي تُعتبر ذات قيمة كبيرة وهامة، وخصوصًا في تلبية احتياجات شريحة كبيرة من المستهلكين في المجتمع، وقد يتشابه في أحكامه مع عقودٍ أخري – وبالأخص – عقود التمويل التقليدية (الإنتاجية والاستثمارية) [(١)]، ويختلف معه في أحكام أخري، **<u>وفيه ثلاثة فروع:</u>**

الفرع الأول: عقد التمويل الاستهلاكي وعقود التمويل بشكلٍ عام.

<u>يتشابه عقد التمويل الاستهلاكي مع بقية عقود التمويل الأخرى</u> – كعقود التمويل الاستثمارية والإنتاجية – أنها قد تشتمل على التمويل بالنقد

(١) عقود التمويل الاستثمارية تكون عن طريق المساهمة بالأموال العينية أو النقدية من الممولين وتقديمها للعملاء لاستخدامها في أنشطة استثمارية بغرض الربح وتنمية رأس المال، أما عقود التمويل الانتاجية فإنَّ اهتمام الممولين يتجه أكثر نحو المشروعات الانتاجية الضخمة التي تهتم بالإنتاج وتعمل على تنميته وتحقيق أقصي استفادة مادية منه.

في كل صورها باعتبار أنَّ النقد هو العامل المشترك في الغرض المخصص لها.

ويختلف عنها فيما يأتي:

١- أنَّ عقد التمويل الاستهلاكي يخضع في أحكامه لقانون خاص به هو القانون رقم ١٨ لسنة ٢٠٢٠م بشأن تنظيم نشاط التمويل الاستهلاكي، بخلاف عقود التمويل الأخرى فهي لا تخضع لقوانين خاصة.

٢- أنَّ التمويل في عقد التمويل الاستهلاكي يُعد تمويلاً خارجيًا؛ لأنَّ الذي يقومُ به شركات خاضعة لقانون التمويل الاستهلاكي، كنظام شركة بي تك (B.TCH) ، بخلاف عقود التمويل الأخرى التي يكون التمويل فيها ذاتيًا يعتمد على المدخرات الشخصية أو الأرباح والاحتياطات المختلفة للمؤسسات المالية أو المنشآت.

٣- أن الغرض من عقد التمويل الاستهلاكي هو الاستهلاك والاستخدام وليس الاستثمار أو الإنتاج، فيعتبرُ تمويلاً للسلع والخدمات الاستهلاكية التي تُلبى احتياجات الأفراد، وليس للآلاتِ والمنشآت الخاصة.

٤- أنَّ عقد التمويل الاستهلاكي عقدُ معاوضةٍ بين أطرافه بقصد الربحِ منه وليس التبرع؛ إذ إنَّ عوائدَ التمويل الاستهلاكي تصلُ إلى نِسَبٍ عاليةٍ في العام المالي الواحد ما بين ٣٠- ٣٥ %.

٥- أنَّ الأَجَلَ في عقد التمويل الاستهلاكي قد يكون قصيرًا أو متوسطًا على أقصي حدٍ، فتتراوح مدة استحقاق المديونية لدي المستفيد ما بين ستةً أشهرٍ إلى عامين على الأكثر، بخلاف عقود التمويل الأخرى التي قد تكون طويلة الأجل فتصلُ إلى خمسةِ أعوام على أقصي تقدير.

٦- أنَّ عقد التمويل الاستهلاكي يؤول إلى المديونية، بخلاف العقود الأخرى التي تؤول إلى التملك، فإنَّ العميل في عقد التمويل الاستهلاكي يُصبح

مدينًا للشركة المُمَوِّلة بمجرد أن يقوم العميل باستخدام مبلغ التمويل في الغرض الذي تم إعداده له.

وبذلك يتضح أنَّ هناكَ فروقًا كثيرة بين عقد التمويل الاستهلاكي وعقود التمويل الأخرى تجعل من عقد التمويل الاستهلاكي عقدًا مميزًا عن غيره من العقود؛ لأنهُ في الأساس يقوم على تلبية احتياجات الناس.

الفرع الثاني: عقد التمويل الاستهلاكي وبطاقات الائتمان المصرفي.

يُعد الائتمان ضرورة جوهرية للاقتصاد فهو يَحُولُ دونَ بقاءِ الأموال مُعطلة أو مجمدة، ويمكن لأصحاب الأموال مباشرة أعمالهم واستثماراتهم أو توسيعها، وفي ذلك زيادة إنتاج رأس المال مما يؤدي إلى زيادة الإنتاج وكذلك زيادة الاستهلاك من خلال حصول المستهلكين على بعض السلع الاستهلاكية المعمرة وغيرها من السلع على الرغم من عدم قدرتهم على دفع قيمتها في الوقت الحاضر. (١)

(١) **<u>الائتمان:</u>** هو منح حق استخدام أو امتلاك السلع أو الخدمات دون دفع قيمة فورًا. موسوعة المصطلحات الاقتصادية والإحصائية، هيكل عبدالعزيز فهمي، طبعة دار النهضة العربية، بيروت، لبنان، عام: ١٩٨٦م، صـ ١٩٢. ويعتبر الائتمان المصرفي من أهم أنواع الائتمان، وهو: عبارة عن الثقة التي يمنحها البنك لعملائه عن طريق توفير مبلغ معين من المال ليتم استخدامه من أجل غرض محدد ولهدف معين وخلال فترة زمنية محدد، كما أنَّ عملية السداد تتم وِفقَ اتفاقٍ معينٍ على شروطٍ محددة مقابل عائدٍ مالي يتم الاتفاق عليه مُسبقًا. **<u>وعرَّفَ أيضًا بأنه:</u>** عقد يتعهدُ بمقتضاه المصرف بفتح اعتماد بمبلغ معين لمصلحة شخص آخر.

الائتمان التجاري والائتمان المصرفي، فخر الدين عزيز، بطاقات الائتمان البنكية في الفقه الإسلامي، فتحي شوكت مصطفي عرفات، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية بفلسطين، كلية الدراسات العليا، عام: ٢٠٠٧م، صـ ٤٤، ٤٧.

<u>تعريف بطاقة الائتمان المصرفي:</u> عرَّفها مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بأنها: " مستندٌ يُعطيه مُصدِرهُ (البنك المُصدِر) لِشخصٍ طبيعي أو اعتباري (حامل البطاقة) بناءً على عقدٍ بينهما يُمكِّنهُ من شراءِ السلع أو الخدمات ممن يعتمد المستند "التاجر" دون دفع الثمن حالاً لِتَضمُنِهِ التزام المُصْدِر بالدفع، ويكون الدفع من حساب المصدر ثم يعود على حاملها في مواعيدٍ دورية، وبعضها يفرض فوائد ربوية على مجموع الرصيد غير المدفوع بعد مدة محددةٍ من تاريخ المُطالبة، وبعدها لا يفرِض فوائد".[1]

أوجه الاتفاق: يتفق عقد التمويل الاستهلاكي مع بطاقات الائتمان المصرفي في النقاط التالية:

١- أنهما من قبيل التمويل النقدي للمستفيدين، والأطراف فيهما ثلاثة: العميل أو المستفيد (حامل البطاقة)، الجهة المُمَوِّلَة (البنك)، المتجر.

٢- أنَّ الغرض من العقد هو شِراء السلع والخدمات من المتاجر التي تقبل التعامل بذلك لتلبية احتياجات المستهلكين.

٣- أنَّ الجهة القائمة على التمويل واحدة (الجهة المُمَوِّلَة) تقوم بدفع التمويل ثم يرجع على العميل بدفعها على أقساطٍ محددة في فترة زمنية معلومة بحسب الاتفاق بين الأطراف.

٤- المعاملة بين أطراف العقد قد تكون بالمباشرة، أو عن طريق التعاقد من خلال شبكة الإنترنت (التطبيق الإلكتروني).

٥- أنَّ كلا منهما معاوضة وليس تبرع.

---

(١) قرارت وتوصيات المجمع الفقهي في دورته السابعة المنعقدة بجدة (١٤١٢هـ - ١٩٩٢م)، قرار رقم (٧/١/٦٥)، فقرة رابعًا، وقد تم نشره بمجلة مجمع الفقه الإسلامي عدد ١٢، (٣/٦٧٥- ٦٧٦).

أوجـه الاخـتلاف: يختلـف عقـد التمويـل الاسـتهلاكي عـن بطاقـات الائتمان المصرفي في الأمور التالية: (١)

١- بطاقات الائتمان المصرفي إما أن تكون مغطاة أم غير مغطاة، بينما عقد التمويل الاستهلاكي فإنه يُعد ائتمانًا غير مُغطي دائمًا.

٢- بطاقات الائتمان مصدرها دولي(دولية) يمكِنُ استخدامها في جميع أو معظم دول العالم، بينما عقد التمويل الاستهلاكي يكونُ داخليًا (داخل الدولة) وبالعملة المحلية (الجنية المصري).

٣- يَحصُل المُمَوِّل في عقد التمويل الاستهلاكي على عائد سنوي ثابت أو متغير في بعض الأحوال بالنظر إلى مبلغ التمويل اللازم لاحتياجات المستهلكين (المستفيدين – العملاء)، بينما في بطاقات الائتمان المصرفية يكون هناك فترة سماح للعميل بدون فائد عليها من قِبل البنك.

٤- عقد التمويل الاستهلاكي لا يحتاج من العميل إلى فتح حساب مصرفي لدي البنك المُمَوِّل، بينما بطاقة الائتمان المصرفي تحتاج إلى فتح حساب لدي البنك لإصدارها والتعامل بها.

الفرع الثالث: عقد التمويل الاستهلاكي وعقد البيع بالتقسيط.

البيع بالتقسيط أو لأجل هو بيع حقيقي يتم بين البائع والمشتري بصورة صحيحة، لكن المشتري لا يملك المال عند الشراء، فيتم تأجيل دفع الثمن إلى مدة محددة سلفاً، سواء سيتم الدفع على دفعة واحدة أو على دفعات متعددة.

(١) بطاقات الائتمان البنكية في الفقه الإسلامي، فتحي شوكت مصطفي عرفات، صـ ٥١- ٥٣.

والمهم هنا: أن هذا البيع لا يوجد فيه تحايل من أجل الحصول على قرض ربوي، لأن المشتري يكون بحاجة إلى السلعة فعلاً، لكنّه لا يملك المال نقداً، فيعمد إلى الشراء لأجل، أو بالتقسيط[1]، وهو من عقود التمويل في المصارف الإسلامية.

تعريفه لغة: القِسطُ: هو الجُزءُ و النَّصِيبُ و الحِّصةُ، قَسَّطَ الشَيء: فَرَّقهُ وجَعلَهُ أَجزَاءً، يُقالُ: أخذَ كُلُّ واحدٍ مِن الشُركاءِ قِسطَهُ، أي: حِصَّتهُ، وتقسَّطوا الشيءَ بينهم: تقسَّموهُ على العدلِ والسواء، وقَسَّطَ الدَّينَ جَعَلهُ أجزَاءً مَعلومةً تُؤَدَي فِي أَوقَاتٍ مُعيَّنَةٍ. [2]

وفي اصطلاح الفقهاء: تناول الفقهاءُ في كتب المذاهب الفقهية المختلفة عقد بيع التقسيط وأجازوه، ومن هذه التعريفات[3]:

عقد بيع التقسيط: " تَأجِيلُ أَدَاءِ الدَّيْنِ مُفَرَّقًا إلى أَوقَاتٍ مُتعدِّدةٍ مُعيَّنةٍ". [4]

وعُرِّفَ أيضًا بأنه: " تعجيلُ السلعةِ وتسليمها مع تأجيلِ الثمنِ كُلاً أو جُزءًا، وتوفيتهُ على دفعاتٍ متفرقة في أوقاتٍ متفرقة. [5]

---

(١) المعاملات المالية المعاصرة، أ.د/ وهبة الزحيلي، طبعة دار الفكر، دمشق، سوريا، الطبعة الرابعة، عام: (١٤٢٨هـ)، (٣١١/١).

(٢) لسان العرب لابن منظور، (م٥/ جـ ٤١/ صـ ٣٦٢٦).

(٣) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني، (٦٨/٧-٦٩)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، للقاضي أبى الوليد محمد بن أحمد بن رشد الحفيد (ت: ٥٩٥هـ)، تعليق وتخريج: محمد صبحي حسن حلاق، طبعة مكتبة ابن تيمية، القاهرة، مكتبة العلم بجدة، السعودية، ط ١، عام: (١٤١٥هـ)، (٢٣٦/٣)، مغني المحتاج للشربيني، (٤٢/٢-٤٤)، المغني لابن قدامة، (٢٦١/٦-٢٦٢).

(٤) درر الحكام شرح مجلة الأحكام، على حيدر، بتحقيق: المحامي/ فهمي الحسيني، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، (١١٠/١)، المادة: (١٥٧).

(٥) **ويمكن تعريفه أيضًا بأنه:** " أن يبتاعَ المشتري سلعةً حاضرةً بثمنٍ مؤجل، يدفعه =

وقد أقرهُ مجمع الفقه الإسلامي في دورته السابعة المنعقدة بمدينة جدة – السعودية، وجاء في القرار الذي أقره المجمع(٧/٢/٦٦): " **البيعُ بالتقسيطِ جائزٌ شرعًا، ولو زادَ فيه الثمنُ المُؤجَل على المُعجل** ".[١]

ويتفق عقد التمويل الاستهلاكي مع عقد البيع بالتقسيط في بعض الأمور، ويختلفان في أمورٍ أخري: **أوجه الاتفاق:**

١- يتفق عقد التمويل الاستهلاكي مع عقد بيع التقسيط في أنَّ كلاً منهما يُقصَدُ منه الحصول على السلع والخدمات بثمنٍ مُقسط، فالتمويل الاستهلاكي تقومُ فيه الجهة المُمَوِّلَة بالوفاء بثمن السلع أو الخدمات للمتجر المُتعاقَد معه، ثم يقومُ بتقسيط المبلغ على العميل فيما لا يقل عن ستة أشهر ولا يزيد عن عامين (٢٤ شهر).

٢- أنَّ كلا العقدين لا يحتاج إلى فتح حساب مصرفي لدي البنك.

٣- أنَّ عقد التمويل الاستهلاكي وعقد بيع التقسيط يُعدانِ مِن قبيل المعاوضة وليس التبرع.

أوجه الاختلاف[٢]:

١- أنَّ عقد التمويل الاستهلاكي ائتمان غير مباشر يتدخل فيه وسيط مالي كالمصارف أو الشركات المالية المُمَوِّلَة كما هو الحال في تعاملات شركة بي تك (BTCH)، أما عقد البيع بالتقسيط فهو ائتمان مباشر

=

المشتري على دفعاتٍ معلومة المقدار والوقت". معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، أ.د/ محمود محمد عبدالرحمن، طبعة دار الفضيلة، (٤٨٢/١)، معجم مصطلحات العلوم الشرعية، (٣٥٨/١).

(١) قرارت وتوصيات المجمع الفقهي في دورته السابعة المنعقدة بجدة (١٤١٢هـ – ١٩٩٢م)، وقد تم نشره بمجلة مجمع الفقه الإسلامي عدد ٧، (٢١٧/٢).

(٢) معجم مصطلحات العلوم الشرعية، (٣٥٨/١).

ليس فيه وسيط مالي، فيكون بين طرفين فقط (البائع والمشتري)، فيلتزم فيه المستفيد بسداد الأقساط طبقًا للاتفاق.

٢- أنَّ أطراف عقد التمويل الاستهلاكي ثلاثة: الشركة المُمَوِّلَة، العميل (المستفيد أو المُمَوَّل)، والمتجر (الوسيط بين الطرفين)، أما عقد بيع التقسيط فيتكون من طرفين فقط (البائع والمشتري).

٣- أنَّ عقد التمويل الاستهلاكي له أمدان فقط، فقد يكون قصير الأجل (ستة أشهر)، أو متوسط (عامين)، أما عقد بيع التقسيط قد يكون قصير أو متوسط أو طويل الأجل (٥ أعوام) وهو الغالب الأعم فيه.

٤- أنَّ عقد التمويل الاستهلاكي له حد أدني في تمويل التقسيط للجهة المستفيدة منه وهو (العميل أو المستفيد) وهو ستة أشهر، بخلاف عقد بيع التقسيط فقد يكون أقل من ستة أشهر، وذلك بحسب الاتفاق بين أطرافه.

<u>ومن خلال ما سبق</u> ذكره من الفروق بين عقد التمويل الاستهلاكي وغيره من العقود سواء عقود التمويل الاستثمارية أو الإنتاجية، أو بطاقات الائتمان المصرفي، أو عقد بيع التقسيط، بأن: **عقد التمويل الاستهلاكي هو عقدٌ ذو طبيعةٍ خاصةٍ، ويتميز عن غيره من العقود بمميزاتٍ عديدةٍ، أهمها: أنه يخضعُ لقانونٍ خاص وهو القانون رقم ١٨ لسنة ٢٠٢٠م بشأن تنظيم نشاط التمويل الاستهلاكي.**

المبحث الثاني: التكييف الفقهي لعقد التمويل الاستهلاكي

إن من أهم المناهج التي تضبط تصرفات الناس في مختلف نواحي الحياة، الاجتهاد لمعرفة الحكم الشرعي فيما يستجد من وقائع وتصرفات، وتطبيق الأحكام المجردة على الوقائع النازلة، ومما يدخل في هذا الاجتهاد: التكييف الفقهي للوقائع المستجدة، ويُعدُ عقد التمويل الاستهلاكي أحد هذه الوقائع التي لابد مِن توضيحها وبيان تكييفها، لإزالة اللبس أو الغموض عند الكثيرين لأحكامه الفقهية والآثار المترتبة عليه.[١]

---

(١) **التكييف في اللغة**: مأخوذ من الكَيْفِ، وهو في الأصل يدلُ على القَطْع، فيُقال: كَيَّفَ الأدِيمَ: أي قَطَّعَهُ وجَعلَهُ أجزَاءَ، وتكَيّف الشَيءَ: تَنَقَّصَهُ بأن أخذ من أطرافه، وكيفيَّةُ الشيء: حَالُه وصِفَتُه، ويستعمل القانونيون مصطلح التكييف لوصف الوقائع والحوادث وصفًا قانونيًا من الأوصاف التي نص عليها القانون، فيوصف الفعل بأنه خطأ أو عدوان، أو دفاع عن النفس كما تُوصف العقود بأنها بيعٌ أو إجارة أو كفالة وهكذا، ومصطلح التكييف يتطابق في معناه مع مصطلح التخريج عند فقهاء الشريعة الإسلامية. لسان العرب لابن منظور، (٣٩٦٨/٥)، المعجم الوجيز، صـ ١٩٠، ٥٤٦.

وأما التكييف في الاصطلاح الفقهي: أورد العلماء المعاصرين تعريفات عديدة للتكييف الفقهي، ولعل أقربها إلى الصواب هو أنه: "**تحديد حقيقة الواقعة المُستجدة لإلحاقها بأصلٍ فقهي، خصَه الفقه الإسلامي بأوصافٍ فقهيةٍ، بقصدِ إعطاء تلك الأوصاف للواقعةِ المُستجدةِ عند التحقُقِ من المُجانَسةِ والمُشَابَهةِ بين الأصلِ والوَاقِعةِ المُستَجدةِ في الحَقِيقة**"، فالتكييف الفقهي يُعد من أحد الأنشطة الفكرية للفقيه، فهو يحدد حقيقة الواقعة المستجدة، ويبحث في الفقه الإسلامي عن أصل قريب منها، وينقل أوصاف ذلك الأصل إلى الواقعة المستجدة بعد التحقق في المجانسة والمشابهة بينهما.

التكييف الفقهي للوقائع المستجدة، د/ محمد عثمان شبير، طبعة دار القلم، دمشق، الطبعة الثانية، عام (١٤٣٥هـ - ٢٠١٤م)، صـ٣٠.

<u>أما التخريج فهو:</u> "التوصل إلى أصول الأئمة وقواعدهم التي بنوا عليها ما توصلوا إليه من أحكام، في المسائل الفقهية المنقولة عنهم، وذلك من خلال تتبع تلك الفروع =

لذلك فإنَّ عقد التمويل الاستهلاكي وإن كان الظاهرُ مِن العلاقةِ فيه أنـه عقدٌ بين طرفين فقط، وهما: الجهة المُمَوِّلَة (الشركة)، والجهة المُمَوَّلَة (العميل)، إلا أن العقد في حقيقته يتضمنُ أطرافًا عِدَّةً توجدُ بينها علاقات تعاقدية، فهناك تعاقد أصلي بين الجهة المُمَوِّلَة والعميل، وهناك تعاقد آخر بين الجهة المُمَوِّلَة والمتاجِر، وتعاقد ثالث بين العميل أو المستفيد والمتاجِر المتعاقدة مع الشركة، وبناء على ذلك فإنه يمكن تكييف عقد التمويل الاستهلاكي على أنه عقد مركب من عِدَّة عقود، أو تكييفه على عقدٍ من العقود المسماة المعروفة في الفقه الإسلامي، **وفيه أربعة مطالب:**

المطلب الأول: تكييف عقد التمويل الاستهلاكي على أنه عقد وكالة

صورة التعاقد: أنَّ الجهة القائمة على التمويل (الشركة) تقومُ على سداد ثمن السلعة أو الخدمة (محل العقد) التي يتم شراؤها مِن قِبل المتجر لصالح العميل، وذلك مما لديه مِن رصيد ائتماني للعميل في مقابل العائدات التي يتم الحصول عليها، وبذلك تكون الصورة أقرب إلى تكييف العقد على أنه عقد وكالة.

ويؤيدُ تكييف عقد التمويل الاستهلاكي على أنه عقد وكالة (وهو من العقود المشروعة الجائزة)، أنَّ كلا العقدين يتفقان في بعض الأمور، منها:(أ): أنَّ العقد معاوضة وليس تبرع. (ب): أنهُ يُشترط في عقد التمويل الاستهلاكي أن يبلُغ العميل المستفيد السن القانوني للتعاملات المالية وهو

=

الفقهية واستقرائها استقراءً شاملاً يجعل المُخَرِّج يطمئن إلى ما توصل إليه، فيحكم بنسبة الأصل إلى ذلك الإمام".

التخريج عند الفقهاء والأصوليين (دراسة نظرية تطبيقية تأصيلية)، د. يوسف بن عبدالوهاب الباحسين، طبعة مكتبة الرشد بالرياض، السعودية، عام ١٤١٤هـ، صـ ١١- ١٢.

(٢١) عامًا[١]، وهو ما يتفق مع عقد الوكالة التي يُشترطُ فيها أن يكون الموكل بالغًا عاقلاً (شرط التكليف) عند جمهور الفقهاء[٢] عدا الحنفية الذين يرونَ أنَّ البلوغَ ليس شرطًا لصحة عقد الوكالة، فتصح مِن الصبي العاقل (المُمَيِّز)[٣].

<u>إلا أنَّ هذا التكييف يؤخذُ عليه ما يلي:</u>

(أ): أنَّ عقد الوكالة يتكون من طرفين فقط، وهما: الوكيل والموكل[٤]؛ بينما في عقد التمويل الاستهلاكي تتعدد الأطراف ما بين الجهة المُمَوِّلَة والشخص المستفيد، وكذلك المتاجر (مقدموا السلع والخدمات).

(ب): أنَّ الأصلَ في عقد الوكالة أنه من العقود الجائزة التي يجوز لكل طرف فيها أن يقومَ بفسخ العقد متى شاءَ دون الرجوع إلى الطرف الآخر[٥]، بينما عقد التمويل الاستهلاكي من العقود اللازمة، فلا يصحُ لأيٍّ مِن أطرافه فسخ العقد دون الرجوع إلى الأطراف الأخرى.

---

(١) وهذا الشرط من أجل الوقوف على مدي أهليته مِن حيث بلوغ سن الرُّشد مِن عدمه، وهو يندرج تحت ما جاء في المادة رقم (١٢) من القانون ١٨ لسنة ٢٠٢٠م، الفقرة (٢): معايير الملاءة المالية، وكذلك الفقرة (٣): ضوابط تحديد نسب التمويل بحسب قدرة العملاء على السداد. التنظيم القانوني لشركات التمويل الاستهلاكي في ضوء أحكام القانون رقم ١٨ لسنة ٢٠٢٠م، د/ إيهاب عبدالرحمن محمد إسماعيل، بحث منشور بمجلة روح القانون بكلية الحقوق – جامعة الزقازيق، العدد المائة، إصدار أكتوبر ٢٠٢٢م، الجزء الثاني، صـ ١٣٢٥.

(٢) بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد، (١٠٥/٤)، تكملة المجموع شرح المهذب، (١٥/١١)، المغني لابن قدامة، (٧/ ١٩٧-١٩٨).

(٣) بدائع الصنائع للكاساني، (٤٢٧/٧).

(٤) بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد، (١٠٥/٤)، المغني لابن قدامة، (٢٠٣/٧).

(٥) نفس المراجع السابقة.

المطلب الثاني: تكييف عقد التمويل الاستهلاكي على أنه عقد كفالة

بالنظرِ إلى عقد التمويل الاستهلاكي فإنه يمكن تكييفه على عقد الكفالة، وصورته: أنَّ الجهةَ المُمَوِّلَةِ تضمنُ للمتجرِ(مُقدِم السلع والخدمات) ثمن السلعةِ أو الخدمة التي حصل عليها العميلُ(الشخص المُستفيد)، بل إنَّ جهةَ التمويلِ تقومُ بسدادِ الثمنِ فعليًا عن عميلها، ثم ترجعُ بعد ذلكَ على العميلِ مِن خلالِ سدادِ أقساطٍ محددٍ ومتفق عليها بين الطرفين.

<u>ويؤيدُ هذا التكييف ما يلي:</u>

(أ): أنه يمكن تطابق أطرافِ عقد التمويل الاستهلاكي على عقد الكفالة (الضمان): (الجهةَ المُمَوِّلَةِ- الكفيل)، والمتجرِ(مُقدِم السلع والخدمات)- المكفول له)، والعميل – المكفول عنه، وثمن السلعة أو الخدمة المراد تقديمها – المكفول به.

(ب): أنَّ عقد الكفالة(الضمان) هو عقد لازمٌ لأطرافه إذا ما تم صحيحًا، فهو التزامٌ صريحٌ لا يجوزُ للضامنِ أن يرجع عنه، وهو ما يتفقُ مع عقد التمويلِ الاستهلاكي. (١)

<u>إلا أنه يؤخذُ على هذا التكييف:</u>

(أ): أنَّ الكفالةَ(الضمان) في الفقه الإسلامي إما أن تكونَ بالنفسِ، أو المالِ(الدِّينِ)، أو ضمان العُهدة أو الدَّرك(ضمانُ السلعة) (٢)، وهو

---

(١) والذي يؤيدُ ذلكَ ما ذكرهُ الإمام ابن قدامة المقدسي في كتابه المغني: " أنَّ الضمانَ إذا صحَّ لَزِمَ الضامِنَ أداءُ ما ضَمنهُ، وكانَ للمضمونِ لهُ مُطالبتُهُ، ولا نعلمُ في هذا خلافًا، وهو فائدةُ الضمان".

المغني لابن قدامة، (٧٤/٧)، بدائع الصنائع للكاساني، (٣٩٠/٧).

(٢) ضمانُ الدَّرَكِ: " التزامُ تسليمِ الثمنِ عند استحقاقِ المبيع"، ويُعرَفُ أيضًا بـ: الكفالةِ بالدَّرَكِ، أو ضمان الاستحقاق(ضمان العهدة). معجم مصطلحات العلوم الشرعية، (١٠٤٦/٢)، المهذب للشيرازي، (٣٢٠/٣-٣٢١).

ضمانُ السلعة للمشتري وذلك عند جمهور الفقهاء[١]، وبالنظرِ إلي عقد التمويل الاستهلاكي فإنَّ هذا الأمرَ مُنتفٍ فيه، فلا توجدُ علاقة للكفيل(الجهةَ المُمَوِّلَةِ) بالسلعةِ أو الخدمة التي يحصلُ عليها الشخص المستفيد(العميل)، بل هو بمثابةِ الضامِن للدَّينِ فقط.

(ب): أنَّ الضَامِنَ في عقدِ الكفالةِ يمكنُ أن يكونَ متعددًا، بل إنَّ الضامنَ قد يكونُ لهُ ضامنٌ آخر يضمنهُ[٢]، أما في عقد التمويل الاستهلاكي فإنَّ الضامنَ فيه جهة واحدة فقط وهي الشركة المُمَوِّلَةِ.

(جـ): أنَّ الكفالةَ في الأصلِ عقدُ تبرعٍ عندَ جمهورِ الفقهاءِ[٣]، فلا يجوزُ بحالٍ أن يؤخذَ عليها أجرًا، أما في عقد التمويل الاستهلاكي فإنَّ الجهة القائمة بالتمويل تتقاضي عائدًا سنويًا عن المبلغِ المضمونِ لدي العميل، بالإضافةِ إلى المصروفاتِ والرسوم المقررة بينهما في العقد.

<u>ويتضح من ذلك:</u> أنَّ تكييفَ عقد التمويل الاستهلاكي على عقد الكفالة لا يمكنُ الأخذ به، لوجود اختلاف كبيرٍ بين العقدين.

(١) تبيين الحقائق للزيلعي، (١٤٧/٤)، بداية المجتهد لابن رشد، (٩٣/٤-٩٤)، منح الجليل شرح مختصر خليل، (١٩٨/٦)، المجموع وفتح العزيز والتلخيص، (٣٦٢/١٠)، المغني لابن قدامة، (٧٣/٧).

(٢) منح الجليل شرح مختصر خليل، (٢٠٢/٦)، المهذب للشيرازي، (٣١٧/٣).

(٣) نفس المراجع السابقة.

المطلب الثالث: تكييف عقد التمويل الاستهلاكي على أنه عقد حوالة[١]

صورة التعاقد: أنَّ الشخصَ المستفيد يقومُ بشراء السلعة أو الخدمة من المتجرِ، ثم يقوم المتجر بالإحالةِ على الجهة القائمة بالتمويل لكي تدفع الثمن الذي اشتري به العميل السلعة أو الخدمة.

ويؤيدُ تكييف عقد التمويل الاستهلاكي على عقد الحوالة ما يلي:

(أ): أنه يمكن تنزيل أطراف عقد التمويل الاستهلاكي على عقد الحوالة، فالعميل هو المُحيل، والمتجر (مقدم السلع والخدمات) هو المُحال، والشركة المُمَوِّلَةِ (المحال عليه).

(ب): أنَّ عقد التمويل الاستهلاكي يتفقُ مع عقد الحوالة في أنَّ كلاً منهما من العقود اللازمة، فلا يجوزُ لأحد الأطرافِ أن يقوم بفسخ العقد منفردًا من جهته دون الرجوع على الطرف الآخر. [٢]

ومما يؤخذ على هذا التكييف: (أ): أنَّ الحوالة عند جمهور الفقهاء لا تكونُ إلا مقيَّدةً[٣]، بخلاف الحنفية الذين يقولون بجواز الحوالة مطلقًا(المُطْلَقَةِ والمُقيَّدَةِ) [٤]، أما في عقد التمويل الاستهلاكي فإنه لا يوجدُ دَيْنٌ على المحال عليه (جهة التمويل)، وإنما هو دائنٌ دائمًا للمحيل، إلا أنَّ الدَّينَ يكون غير مستقرٍ قبل قبول العميل لمبلغ التمويل المتفق عليه واستخدامه، ثم يصيرُ بعد ذلك مستقرًا بحوزته.

---

(١) الحوالة ثابتة بالسنة والإجماع، وأجمعَ أهل العلم على جوازها في الجملة، واشتقاقها من تحويل الحق من ذمة إلى ذمةٍ أخري، وقد قيلَ: إنها بيعٌ، فإنَّ المحيلَ يشتري ما في ذمته بماله في ذمة المحالِ عليه. المغني لابن قدامة، (٥٦/٧).

(٢) حاشية ابن عابدين، (٣/٨-٤)، كشاف القناع للبهوتي، (٩٥/٣-٩٦).

(٣) المنتقي شرح الموطأ للباجي، (٦٧/٥)، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، (٢٥١/٢-٢٥٢)، المغني لابن قدامة، (٥٦/٧-٥٧).

(٤) حاشية ابن عابدين، (٨/ ٤-٥)، بدائع الصنائع للكاساني، (٤١٨/٧).

وعلى ذلك فإنه يظهرُ أنَّ عقد التمويل الاستهلاكي وإن كان يتشابهُ مع عقد الحوالة في بعض الأمور، إلا أنه يخالفه في أشياء أخري تمس جوهر العقد، من أهمها: إغفال تعاقدات بعض الأطراف الأخرى للعقد مما يجعله غير مطابقٍ له، فلا يمكن تكييفه عليه.

المطلب الرابع: تكييف عقد التمويل الاستهلاكي على أنه عقد قرض[١]

بالنظر إلى عقد القرض في كتب الفقه الإسلامي على مختلف المذاهب الفقهية، فإنه يظهرُ أنَّ بينه وبين عقد التمويل الاستهلاكي تشابه كبير من عدة أوجهٍ، وكذلك يختلف معه في جوانب أُخري، **وصورة ذلك**: أنَّ الشركةَ أو الجهة المُمَوِّلَةِ تقومُ بتخصيصِ المبلغ المالي المتفق عليه للشخص المستفيد (العميل) لكي يقوم الأخير بشراء السلع أو الخدمات التي يحتاجها من الأماكن المحددة له مِن قِبَلِ الشركة (المتاجِر)، على أن يلتزمَ العميل بسداد المبلغ على أقساط مقابل عوائد محددة للشركة المُمَوِّلَةِ وِفقًا لما يتمُ الاتفاق عليه في العقد.

ويؤيدُ هذا التكييف ما يلي:

(أ): أنَّ كلا العقدينِ من العقود اللازمة، فلا يجوز أن يُفسَخَ مِن أحدِ أطرافه.[٢]

---

(١) القرضُ له تعاريف كثيرة عند الفقهاءِ، من أشملها وأجمعها ما ذكرهُ الإمامُ القرافي في كتاب الذخيرة، أنَّ القرضَ هو: "دَفعُ المَالِ على وَجهِ القُربَةِ لِينتَفِعَ بِه آخِذُهُ، ثم يتخيرُ في رَدِ مِثلِهِ أو عَينِهِ مَا كانَ على صِفتهِ"، ومن المعاصرينَ مَن عَرَّفهُ بقولِه: " إعطاءُ المرءِ مَالاً لآخرَ مِن بابِ الإرفاقِ، والإحسَانِ؛ لِينتفِعَ به، ويَرُدَّ مِثلَهُ".

الذخيرة للقرافي، (٢٨٦/٥)، معجم مصطلحات العلوم الشرعية، (١٢٥٩/٣).

(٢) حاشية ابن عابدين، (٣٨٨/٧)، مغني المحتاج للشربيني، (١٥٣/٢)، المغني لابن قدامة، (٤٣١/٦)، كشاف القناع للبهوتي، (٣٨/٣).

(ب): في عقد القرض إذا اتفق المُقرِض والمُقتَرِض على زمانٍ بعينهِ لِردِ القرضِ محل العقدِ، فإنَّ المُقرِضَ يلتزم بهذا الأمر، ولا يجوزُ له المُطالبة بالقرضِ قبل حلول الأجل، وهو ما يتفقُ مع الحكمة من مشروعية القرض من خلال تمكين المقترض من الاستفادة منه، وهو ما يتوافقُ مع عقد التمويل الاستهلاكي، والذي لا يجوزُ فيه للشركة المانحةِ للتمويلِ أن تقومَ بالمطالبةِ بالقرضِ الذي قام العميلُ باستخدامه إلا في الوقت الذي تم الاتفاق عليه بينهما في العقد.[١]

(جـ): جوازُ الرهنِ ضمانًا للقرضِ عند جمهور الفقهاء[٢]، وهو ما يتفقُ مع عقد التمويل الاستهلاكي.[٣]

(د): أنَّ كلا العقدينِ لا يصحُ إلا مِن جائزِ التصرُفِ؛ لأنهُ عقدٌ على المالِ، فلم يصح إلا مِن جائزِ التصرُف.[٤]

---

(١) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، (٢٢٦/٣)، الكافي في فقه أهل المدينة لابن عبد البر، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، (١٤١٣هـ-١٩٩٢م)، صـ ٣٥٨-٣٥٩، كشاف القناع للبهوتي، (٣٨/٣).

(٢) حاشية ابن عابدين، (٣١٨/٧)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، (٢٥٩/٣)، تكملة المجموع شرح المهذب، (٢٥٦/١٢)، المهذب للشيرازي، (١٩٤/٣)، كشاف القناع للبهوتي، (٤٠/٣-٤١).

(٣) نصَّ المُشرِّعُ في قانون تنظيم التمويل الاستهلاكي رقم ١٨ لسنة ٢٠٢٠م في المادة (١٠)، فقرة (٤): "على شركات التمويل الاستهلاكي أن تُبرِمَ عقدًا بينها وبينَ عُملائها وِفقًا للنموذج الذي تضعهُ الهيئة، على أن يتضمن على وجه الخصوص: ٤- بيان الضمانات التي حصلت عليها شركة التمويل، بما في ذلك المنع من التصرف لحين الوفاء، وِفقًا للسياسة الائتمانية التي تضعها الشركة بموافقة الهيئة". الجريدة الرسمية، العدد ١١مكرر(ك) في ٢٠٢٠/٣/١٧م، ص ٩.

(٤) المبسوط للسرخسي، (٤١/١٤)، حاشية الدسوقي علي الشرح الكبير، (٢٢٦/٣)، تكملة المجموع شرح المهذب، (٢٥٢/١٢)، المهذب للشيرازي، (١٨٣/٣)، المغني لابن قدامة، (٤٣٠/٦)، كشاف القناع للبهوتي، (٣٨/٣).

ويؤخذ عليه ما يلي:

(أ): أنَّ عقد القرض مِن العقود البسيطة فهو يتكون من طرفين فقط، وهما: (المُقرِض – المُقتَرِض)، أما عقد التمويل الاستهلاكي فهو من العقود المركبة التي تشتملُ على أكثر مِن طرف ويترتب عليها علاقات تعاقدية أكبر مما هو موجود في غيره من العقود البسيطة.

(ب): أنَّ المُقترِضَ في عقد القرضِ إذا ما أرادَ سدادَ مبلغ القرض في أيِّ وقتٍ شاءَ كان له ذلك بدون شرطٍ أو موافقةٍ من المُقرِض[١]، بينما في عقد التمويل الاستهلاكي فإنه من حق الشركة القائمة بالتمويل إجازة نظام السداد المُعجَل، كما جاء في البند التاسع من عقد تمويل استهلاكي لشراء سلعة استهلاكية (شاشة تلفاز) من شركة بي تك (B.TECH) لأحدِ عملائها ونصت على أنه: (يحقُ للعميل التعجيل بالوفاء وسداد جميع الأقساط التي لم تُستَحق شريطةَ إبداء تلكَ الرغبة كتابةً قبل ميعاد السداد المُستهدَف بمدةٍ لا تقلُ عن ثلاثينَ يومًا مع أحقية الشركة في رد الفوائد المُستحَقة عن تلك الأقساطِ، وذلك بعد تسوية كافة المستحقات المالية الخاصة بالعميل لصالح الطرف الأول، على ألا يقل عدد الأقساط المراد تعجيل الوفاء بها بحد أدني اثنين قسط واجب السداد)، وقد أكد المُشَرِّعُ على ذلك في قانون تنظيم التمويل الاستهلاكي رقم ١٨ لسنة ٢٠٢٠م في المادة (١٠)، فقرة (٦): " على شركات التمويل الاستهلاكي أن تُبرِمَ عقدًا بينها وبينَ عُملائها وِفقًا للنموذج الذي تضعهُ الهيئة، على أن يتضمن على

(١) تكملة المجموع شرح المهذب، (٢٥٥/١٢– ٢٥٦)، الكافي لابن عبد البر، صـ ٣٥٩، كشاف القناع للبهوتي، (٣٨/٣– ٣٩).

وجه الخصوص: (حق عميل التمويل في التعجيل بالوفاءِ والشروط المرتبطة بذلك).

(جـ): عقد القرض في الفقه الإسلامي يجبُ فيه ردُ مِثل القرضِ أو قيمته المحددة دون زيادةٍ عليه، كما أنه يَحرُمُ أخذ أيّ زيادة مشروطة على المُقترِض من المُقرضِ ذاته بلا خلاف. (١)

---

(١) ومما يؤيد ذلك، ما ذكرهُ الإمام ابن قدامة في كتابه المغني (٤٣٦/٦):" وَكُلُّ قَرْضٍ شَرَطَ فِيهِ أَنْ يَزِيدَهُ، فَهُوَ حَرَامٌ، بِغَيْرِ خِلَافٍ. قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ الْمُسَلِّفَ إذَا شَرَطَ عَلَى الْمُسْتَسْلِفِ زِيَادَةً أَوْ هَدِيَّةً، فَأَسْلَفَ عَلَى ذَلِكَ، أَنَّ أَخْذَ الزِّيَادَةِ عَلَى ذَلِكَ رِبًا. وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَابْنِ مَسْعُودٍ، أَنَّهُمْ نَهَوْا عَنْ قَرْضٍ جَرَّ مَنْفَعَةً."، وجاء في المهذب للشيرازي(١٨٧/٣-١٨٨): "وَلاَ يَجُوزُ قَرضٌ جَرَّ مَنفَعَةً"، ويدل على ذلك الحديث عن النبي صلي الله عليه وسلم أنه:" نَهَى عَنْ قَرْضٍ جَرَّ مَنْفَعَةً"، وَفِي رِوَايَةٍ عن على رضي الله عنه قال: قال رسول الله: "كُلُّ قَرْضٍ جَرَّ مَنفَعَةٍ فَهُوَ رِبًا". الحديث رواه الحارث بن أبي أسامة في مسنده، وفي إسناده متروك كما قال الحافظ بن حجر في التلخيص الحبير، ورواه البيهقي في السنن الكبرى، وقال: موقوف.

نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي، للإمام أبو محمد عبدالله الزيلعي، بتحقيق: محمد عوامة، طبعة مؤسسة الريان، بيروت، لبنان، عام(١٤١٨هـ- ١٩٩٧م)، (٦٠/٤)، الدراية في تخريج أحاديث الهداية للإمام ابن حجر العسقلاني، بتحقيق: السيد عبدالله هاشم اليماني المدني، طبعة دار المعرفة، بيروت، (١٦٤/٢)، برقم (٨١٣)، التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير للإمام ابن حجر العسقلاني، طبعة دار الكتب العلمية، الطبعة الأولي، عام(١٤١٩هـ - ١٩٨٩م)، (٨٩/٣-٩٠)، برقم (١٢٢٧). بدائع الصنائع للكاساني، (٥٩٧/١٠-٥٩٨)، حاشية ابن عابدين، (٣٩٤/٧-٣٩٥)، بلغة السالك لأقرب المسالك(حاشية الصاوي على الشرح الصغير)، لأبي العباس أحمد بن محمد الخلوتي الشهير بابن الصاوي المالكي، طبعة دار المعارف، (٢٩٥/٣)، مغني المحتاج، (١٥٦/٢)، كشاف القناع، (٤٠/٣-٤١)، المحلي لابن حزم الظاهري، طبعة إدارة المطابع الأميرية، (٧٧/٨)، برقم: (١١٩٢).

بينما في عقد التمويل الاستهلاكي الأمرُ على خلاف ذلك، حيث يتم النص في بنود التعاقد بين الشركة المانحة للتمويل والعميل المستفيد على عائد بنسبة مئوية مختلفة قد تصل في بعض السلع والخدمات إلى ما يقرب من (٥٠%) حسب المبلغ.

ويُضافُ إلى ذلك: أنَّ العميل في عقد التمويل الاستهلاكي إذا تأخرَ عن سداد الأقساط المُستحَقة عليه في المواعيد المحددة بالعقد، فإنه يجوزُ للشركة أن تفرِضَ غرامة تأخير شهرية تقدر بنسبة (٦%) من قيمة القسط، وبحد أدني (٦٠) ستون جنيها مصريًا فقط لا غير يتم سدادها قبل حلول مدة لا تتعدي ثلاثون يوما من تاريخ الاستحقاق، وفي حالة تعثر العميل عن السداد في تلك المدة وتخطاها، فإنه يحق للشركة تطبيق غرامة مضاعفة على العميل لديها.(١)

وبالنظر إلي ما سبق من اتفاقاتٍ أو اختلافاتٍ بين عقد القرض وعقد التمويل الاستهلاكي: يتضحُ أنَّ بالرغم من وجود نقاط اتفاق بين العقدين إلا أنها لا تتعدي أن تكون ثانوية في شكل العقد غير داخلة في جوهره، بينما الأمور المختلف فيها بينهما تُعدُ في صُلبِ العقدِ ومضمونهِ وأُسسهِ القائمِ عليها، مما يجعلُ تكييف عقد التمويل الاستهلاكي بأنه عقدُ قرضٍ لا يسلمُ ولا يصحُ وإن تشابها معًا في بعض الأمور.

---

(١) ويمكن الرد على نظام تلك الشركة بعدم مشروعية مثل هذه النسب أو الغرامات التي يتم تحصيلها عند التأخر في السداد من قِبَلِ العملاء، بأن مجمع الفقه الإسلامي قد قرر في دورة مؤتمره السادس بجدة في المملكة العربية السعودية (١٤١٠هـ – ١٩٩٠م)، فقرة رقم ٣ من القرار : "إذا تأخرَ المشتري المدِّين في دفع الأقساط عن الموعد المحدد فلا يجوز إلزامُهُ أيَّ زيادةٍ على الدَّينِ بشرطٍ سابقٍ أو بدون شرطٍ؛ لأنَّ ذلك ربًا مُحرم". مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، الدورة السادسة، العدد السادي، (٤٧٧/٢).

التكييف الفقهي المختار لعقد التمويل الإسلامي: بعد هذا العرض السابق لتكييفات عقد التمويل الاستهلاكي في الفقه الإسلامي، يتَّضِحُ منها ما يلي: **أولاً:** أنَّ عقد التمويل الاستهلاكي وإن اتفق مع هذه العقود(الوكالة والكفالة والحوالة والقرض) في أحكامٍ عديدةٍ، إلا أنه يخالفها في أحكامٍ أخري تُعَدُ مِن جَوهَرِ العقدِ وأساسِه مما أدي إلى استبعادِ تكييفه على أساسِ أيِّ عقدٍ منها مع أنها جميعًا من العقود المُسماةِ المعروفةِ في الفقه الإسلامي.

ثانيًا: أنَّ عقد التمويل الاستهلاكي لم يسبق وأن ظهرَ بهذه التسمية كعقدٍ من العقود المسماةِ في الفقه الإسلامي، بل إنهُ يُعَدُ عقدًا جديدًا يُعرَف في الفقه الإسلامي بـ(عقد التمويل الاستهلاكي)، وذلك بناءً على أنه لا يوجدُ مانعٌ شرعيٌ أو فقهيٌ من استحداثِ عقودٍ جديدةٍ لم يسبق معرفتها في الفقه الإسلامي، إذ الأصلُ في العقودِ والشروطِ الإباحة، وذلك وِفقًا لِما ذهبَ إليهِ جمهورُ الفقهاءِ عدا الظاهرية[1].

---

(١) نَصَّ الإمامُ ابنِ قيِّمِ الجوزيةِ على ذلكَ في كتابهِ إعلام المُوقعينَ عن ربِ العالمين، فقال ما نَصهُ:" أَنَّ عُقُودَ الْمُسْلِمِينَ وَشُرُوطَهُمْ وَمُعَامَلَاتِهِمْ كُلَّهَا عَلَى الْبُطْلَانِ حَتَّى يَقُومَ دَلِيلٌ عَلَى الصِّحَّةِ، فَإِذَا لَمْ يَقُمْ عِنْدَهُمْ دَلِيلٌ عَلَى صِحَّةِ شَرْطٍ أَوْ عَقْدٍ أَوْ مُعَامَلَةٍ اسْتَصْحَبُوا بُطْلَانَهُ، فَأَفْسَدُوا بِذَلِكَ كَثِيرًا مِنْ مُعَامَلَاتِ النَّاسِ وَعُقُودِهِمْ وَشُرُوطِهِمْ بِلَا بُرْهَانٍ مِنْ اللَّهِ بِنَاءً عَلَى هَذَا الْأَصْلِ. وَجُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ عَلَى خِلَافِهِ، وَأَنَّ الْأَصْلَ فِي الْعُقُودِ وَالشُّرُوطِ الصِّحَّةُ إلَّا مَا أَبْطَلَهُ الشَّارِعُ أَوْ نَهَى عَنْهُ، وَهَذَا الْقَوْلُ هُوَ الصَّحِيحُ فَإِنَّ الْحُكْمَ بِبُطْلَانِهَا حُكْمٌ بِالتَّحْرِيمِ وَالتَّأْثِيمِ، وَمَعْلُومٌ أَنَّهُ لَا حَرَامَ إلَّا مَا حَرَّمَهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، وَلَا تَأْثِيمَ إلَّا مَا أَثَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ بِهِ فَاعِلَهُ، كَمَا أَنَّهُ لَا وَاجِبَ إلَّا مَا أَوْجَبَهُ اللَّهُ، وَلَا حَرَامَ إلَّا مَا حَرَّمَهُ اللَّهُ، وَلَا دِينَ إلَّا مَا شَرَعَهُ، فَالْأَصْلُ فِي الْعِبَادَاتِ الْبُطْلَانُ حَتَّى يَقُومَ دَلِيلٌ عَلَى الْأَمْرِ، وَالْأَصْلُ فِي الْعُقُودِ وَالْمُعَامَلَاتِ الصِّحَّةُ حَتَّى يَقُومَ دَلِيلٌ عَلَى الْبُطْلَانِ وَالتَّحْرِيمِ". علام المُوقعينَ عن ربِ العالمين، للإمامُ ابنِ قيِّمِ الجوزيةِ، بتحقيق: محمد عبدالسلام إبراهيم، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولي، عام: (١٤١١هـ - ١٩٩١م)، (٢٥٩/١).

ثالثًا: أنَّ التشريع الإسلامي الحنيف قد أَقَرَّ عقوداً كثيرة لم يرد بها نص شرعي؛ ولكنها وافقت الشريعة الإسلامية ومبادئها، وكذلك لم تخالف هذه العقود القواعد التي أقرتها الشريعة الإسلامية(١).

رابعًا: أنهُ لا مانعَ شرعًا من إنشاءِ عقد التمويل الاستهلاكي، فيحثُ ما وُجدت المصلحةُ فثَمَ شرعُ الله عزوجل؛ لأنَّ النَّاسَ يحتاجونَ إليهِ في حياتهم ومُعاملاتهِم بشرطِ أن يخضَعَ لأحكامِ المعاملاتِ الماليةِ الإسلامية، فبتوافُرِ شروطِهِ وضوابِطهِ الشرعيةِ يُصبِحُ عقدًا صحيحًا معمولاً بهِ، وإلا فهو عقدٌ غيرُ مشروعٍ ولا يصِحُ التعامُلُ به.

(١) المدخل في الفقه الإسلامي (تعريفه وتاريخه ومذاهبه، نظرية الملكية والعقد)، أ.د/محمد مصطفى شلبي، طبعة الدار الجامعية، بيروت، الطبعة العاشرة، عام (١٤٠٥هـ – ١٩٨٥م)، صـ ٥٦٢، المدخل الفقهي العام، د/ مصطفى الزرقا، (٦٣٢/١– ٦٣٥)، موسوعة الفقه الإسلامي والقضايا المعاصرة، أ.د/وهبة الزحيلي، ط/ دار الفكر، دمشق، ط٣، عام (١٤٣٣هـ –٢٠١٢م)، (٢٣٤/١٠).

المبحث الثالث: عقد التمويل الاستهلاكي في ميزان الفقه الإسلامي

بعد العرض السابق للتصور الفقهي لعقد التمويل الاستهلاكي من خلال بيان حقيقته وأركانه وشروطه، والآثار المترتبة على ذلك من حقوقٍ والتزاماتٍ على حسب ما يتم الاتفاق عليه في العقد، ثم بيان التكييف الفقهي للعقد، والانتهاء بكونه عقدًا جديدًا مُستحدثًا يُسمي بـ عقد التمويل الاستهلاكي، ولذلك وجَبَ الانتقالُ لبيانِ وتوضيح الحكم الشرعي لهذا العقد حتى يكونَ النَّاسُ على بيِّنَةٍ من العمل به واستخدامه في سد احتياجاتهم من السلع والخدمات المختلفة. **وفيه مطلبان:**

المطلب الأول: الشروط المقترنة بعقد التمويل الاستهلاكي:

من خلال النظر والتدقيق في عقد التمويل الاستهلاكي والشروط التي يجب توافرها فيه، يظهر أنَّ هناكَ شروطًا تتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية وقواعدها، وشروطًا أخري لا تتوافق معها بما يُمثل إشكالية صريحة وواضحة في الحكم الشرعي على العقد من حيث جواز التعامل به وشرعيته من عدمه.

وفيه فرعان:

الفرع الأول: الشروط المقترنة بعقد التمويل الاستهلاكي ولا تُمثل إشكالية في شرعيته

بالنظر إلى شروط عقد التمويل الاستهلاكي يتَّضحُ أَنَّ هناكَ بعضًا من الأمور المتعلقة بالعقد يعتقد البعض أنها تُمثل إشكالية في شرعية العقد بما يؤدي إلى القول بتحريم العمل به، غيرَ أنها في الحقيقة لا تُمثل أيَّ إشكالية، أو يمكن تداركها والتجاوز عنها بما لا يُخالف قواعد الفقه وضوابطه، ومن تلك الشروط ما يلي:

أولاً: أَنَّ من حق الشركة المانحة للتمويل القيام بإشهار اسم العميل الممتنع عن السداد (المَدِّين المُمَاطِل). من خلال التدقيق في قانون تنظيم

التمويل الاستهلاكي، ونماذج من العقود المُبرمَة بين الشركة المُمَوِّلَة وعملائها، يتبينُ أنهُ يحقُ للجهة المانحة للتمويل وِفقًا لعقد التمويل الاستهلاكي أن تقوم بإدراج اسم العميل الذي يتخلف عن سداد قسطين من الأقساط الشهرية المُستحقة عليه من خلال الاستعلام الائتماني في البنوك المصرية مما يؤثر على كافة التعاملات المالية البنكية الخاصة به في الحاضر والمستقبل تحت ما يُعرف بالعميل المُتعثِر(١).

وهذا الشرط من حيث معناه قد يختلط بما يُعرَف في الفقه الإسلامي بـ الشرط الجزائي(٢)، والذي يتضمن غرامات مالية على العميل الذي يتأخر في سداد الأقساط المستحقة عليه، غيرَ أنَّ الفارِقَ في الأمرين كبير جدًا؛ حيث إنَّ مجمع الفقه الإسلامي الدولي قد قرر في دورته السادسة بالقرار رقم (٦/٢/٥٣)، بند رقم (٤): " يَحرُمُ على المَدِّينِ المَليء

(١) ويؤيدُ ذلك: ما جاء في البند الرابع من عقد تمويل استهلاكي بين شركة بي تك (B.TCH) وأحد عملائها على ذلك، بل قد يتعدى الأمر إلى مطالبة العميل بكامل قيمة البضاعة المُباعة إذا ما تأخرَ عن السداد أكثر من ذلك، ونص القانون على مثل ذلك في المادة رقم (١٠)، البند (٧) من القانون.

(٢) **الشرط الجزائي هو:** " اتفاق بين المتعاقدين على تقدير التعويض الذي يستحقه مَن شُرِطَ لهُ عن الضرر الذي يلحقه إذا لم يُنَفِّذ الطرف الآخر ما التزمَ به، أو تأخرَ في تنفيذه التزامه". القرار رقم ١٠٩ (١٢/٣) بشأن موضوع الشرط الجزائي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، الدورة الثانية عشرة، العدد الثاني عشر، (٣٠٥/٢).

وعُرِّفَ أيضًا بأنه: " التزامٌ زائدٌ مضافٌ إلى العقدِ، بالتعويض المعين، متى وقعَ الإخلال الاختياري، المؤدي إلى الضرر". الشرط الجزائي وأثره في العقود المعاصرة دراسة فقهية مقارنة (رسالة دكتوراة)، الباحث/ محمد بن عبدالعزيز بن سعد اليمني، كلية التربية، جامعة الملك سعود، المملكة العربية السعودية، عام: (١٤٢٥/١٤٢٦هـ)، صـ ٤٩.

أن يُمَاطِلَ في أداءِ مَا حلَ من الأقساط، ومع ذلك لا يجوزُ شرعًا اشتراط التعويض في حالة التأخر عن الأداء"[1]، وهو ما يؤكد على أنَّ الشرط الجزائي بغرامة مالية غيرُ جائزٍ شرعًا، وذلك وِفقًا للرأي الراجح عند الفقهاء المعاصرين.

أما إشهارُ اسم العميل المماطِل (المتعثر)، فهو من قبيل البدائل الشرعية المتاحة والتي يُمكن اتخاذها من قِبل الشركة المانحة للتمويل من أجل الحفاظ على أموال الدائنين من مماطلة المدينين دون فرض غرامة مالية عن التأخير، مما يؤثر على تعاملاته لدي البنوك خاصة، ومع الآخرين بصفة عامة، ويدلل على ذلك ما جاء في الحديث عن عمرو بن الشريد عن أبيه عن النبي ﷺ أنه قال: " ليُّ الوَاجِدِ ظُلْمٌ يُحِلُّ عِرضَهُ وعُقُوبَتهُ".[2]

وبناء على ذلك فإنَّ هذا الشرط لا يُمثل إشكالية من الناحية الشرعية، طالما أنَّ المَدِّينَ كان مُماطلاً، أما في حالة المَدِّينِ المُعسِر فإنهُ يجبُ إنظارُه إلى حين اليَّسار، وذلك وِفقًا لمبادئ الشريعة الإسلامية وقواعدها التي

(١) مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، الدورة السادسة، العدد الثاني، (٤٤٨/١).

(٢) الحديث أخرجه أبو داود في سننه، والنسائيُ أيضًا، وقال الحاكم: صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي وصححه ابن حبَّان، وإسناده حسن. عون المعبود شرح سنن أبي داود، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، كتاب القضاء، باب في الدَّينِ هل يُحبسُ به؟، (٤١/١٠)، برقم (٣٦٢٣)، سنن النسائي، كتاب البيوع، باب مطل الغني، بتحقيق: د. عبدالفتاح أبوغدة، طبعة مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، الطبعة الثانية، (١٤٠٦هـ/١٩٨٦م)، (٣١٦/٧)، برقم (٤٦٩٠)، التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، (١٠٢/٣)، برقم (١٢٣٧).

تدعو إلى التيسير والسماحة، قال تعالي:" وإن كان ذو عسرةٍ فنَظِرةٌ إلى ميسَرة"(١).

ثانيًا: المنع من التصرف في المبيع لحين الوفاء بالثمن.

نصَّ المُشَرِّعُ في القانون رقم ١٨ لسنة ٢٠٢٠م بشأن تنظيم نشاط التمويل الاستهلاكي في المادة رقم (١٠) على أَنَّ: (على شركات التمويل الاستهلاكي أن تُبرمَ عقدًا بينها وبين عملائها وَفقًا للنموذج الذي تضعه الهيئة، على أن يتضمنَ على وجه الخصوص ما يأتي:

٤- بيان الضمانات التي حصلت عليها شركة التمويل، بما في ذلك المنع من التصرف لحين الوفاء، وِفقًا للسياسة الائتمانية التي تضعها الشركة بموافقة الهيئة). (٢) أي أنه يحق للشركة المانحة للتمويل القيام بمنع العميل لديها من التصرف لحين الوفاء بالثمن وِفقًا للسياسة الائتمانية التي تضعها بموافقة هيئة الرقابة المالية، مما يعني أنَّ شركة التمويل تقوم برهن المبيع على ثمنه حتى يتم استيفاؤه، فإن قام العميل بالوفاء بالثمن دخل المبيع في ملكه، وأصبحَ له حق التصرف فيه، وهذا الشرط لا يُمثل إشكالية شرعية، ويرجعُ السببُ في ذلك إلى أنَّ الراجحَ من أقوال الفقهاء في حكم رهن المبيع على ثمنه قبل قبضه(٣)، بأنه

---

(١) جزء من الآية رقم (٢٨٠) من سورة البقرة.

(٢) الجريدة الرسمية، العدد ١١ مكرر (ك)، ٢٠٢٠/٣/١٧م، صـ ٩.

(٣) **اختلف الفقهاء في حكم رهن المبيع على ثمنه قبل قبضه على رأيين:**

الرأي الأول: أنَّ رهن المبيع قبل قبضه على ثمنه غيرُ جائزٍ شرعًا، وقد ذهب إلى ذلك: الحنفية، والشافعية، ورواية عند الحنابلة. حاشية ابن عابدين، (١١١/١٠)، البيان للعمراني، (٣٣/٦-٣٤)، المغني لابن قدامة، (٤٤٥/٦)، كشاف القناع للبهوتي، (٥٢/٣). **والدليلُ على ذلك:** (أ)- قال تعالي: " فَرِهَانٌ مَقبوضَة". **وجه الدلالة:** أنَّ الله عزوجلَ وصفها بكونها مقبوضة، فلا يجوزُ رهنها قبل قبضها. =

يجوز رهن المبيع قبل قبضه على ثمنه؛ لأنَّ المبيعَ وإن لم يكن قد دخل في مِلك المشتري إلا أنه قد ثبتَ في ذمته فيجوزُ رهنُه، فإذا دفع المشتري الثمن استحق المبيع وإلا فلا يستحقه(١).

وبالنظر إلي عقد التمويل الاستهلاكي يظهرُ أنَّ الجهة المانحة للتمويل ليست في مقام البائع، وإنما التمويل لِشراءِ السلع والخدمات، فلا توجد إشكالية في شرعية هذا الشرط في العقد.

ثالثًا: اشتراطُ حلول بقيَّة الأقساطِ عند تأخُر العميلِ في القيامِ بسدادها.

بمراجعة النظام القائم لنظام شركة بي تك (B.TCH الشركة المانحة للتمويل)، في عقد التمويل الاستهلاكي للسلع والخدمات، فإننا نجدُ أنه يَحقُ للشركة في حالة ما إذا تخلف العميلُ لديها عن السداد لمدة شهرين (قسطين

=

(ب)- أنهُ عقدُ إرفاقٍ يفتقرُ إلى القبول، فافتقر إلى القبض، كالقرض. المغني لابن قدامة، (٤٤٦/٦). (جـ)- أنَّ عقد الرهن يفتقرُ إلى القبض، فلم يصح في المبيع قبل القبض. البيان للعمراني، (٣٤/٦).

الرأي الثاني: أنه يجوزُ رهنُ المبيع علي ثمنه قبل قبضه، وذهب إلى ذلك: المالكية، والحنابلة في ظاهر الرواية عندهم. منح الجليل شرح مختصر خليل، (٤١٩/٥)، المغني لابن قدامة، (٤٤٦/٦)، **واستدلوا على ذلك بأنَّ:** رهن الغرر في عقد البيع كالعبد الآبق والبعير الشارد جائزٌ شرعًا؛ لأنَّ المُرتهِنَ جازَ له أن يدفعَ مَالهُ بغيرِ وثيقةِ إثباته، فجاز رهنه. منح الجليل شرح مختصر خليل، (٤١٨/٥).

الرأي الراجح: هو الرأي الأول القائل بجواز رهن المبيع قبل قبضه على ثمنه.

(١) ويؤيدُ هذا القول: ما أقره مجمع الفقه الإسلامي الدولي في الدورة السادسة، القرار رقم (٦/٢/٥٣)، البند رقم (٦): (لا حقَ للبائعِ في الاحتفاظِ بملكيةِ المبيع بعد البيع، ولكن يجوزُ للبائعِ أن يشترطَ على المشتري رهن المبيع عنده لضمانِ حقه في استيفاءِ الأقساط المؤجلة). (ع٦/ج١/٤٤٨).

من الأقساط الشهرية)، فإنه يحقُ للشركة المانحة للتمويل – وبدون شرط الرجوع على العميل – المطالبة بسداد كافة الأقساط المستحقة عليه. (١)

وبالنظر إلى هذا الشرط يتَّضحُ أنه لا وجهَ لإشكاليةٍ شرعيةٍ صريحةٍ فيه بالنسبةِ للبائعِ (الشركة المموِّلة) ما دام المشتري (العميل) قد وافقَ على ذلك ورضي به، كما أنه شرط لا ينافي مقتضي العقد من الأساس؛ بل إنه يؤدي إلى حرص المشتري على أن يقومَ بسداد الأقساط في الموعد المتفق عليه في العقد دون تأخيرٍ في ذلك مما لا يضر بالبائع، فلا مانعَ إذا من اشتراطِ حلول بقيَّةِ الأقساط المستحقة إذا ما ماطلَ المَدِّينُ (العميل المستفيد) في سداد قسطين متتاليتين. (٢)

---

(١) في عقد تمويل استهلاكي بين شركة بي تك وأحد عملائها لِشراءِ سلعة استهلاكية، جاء في البند الرابع من العقد المقدم بالطلب رقم: (٩١٠٤٤ – ٣٠٢٤) : (يحقُ للشركة مُطالبته بكامل قيمة البضاعة المُباعة، وتُصبح جميع الأقساط مُستحقة وحال الأداء).

(٢) ويدلُ على ذلك حديث النبي ﷺعن عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ الْمُزَنِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: الصُّلْحُ جَائِزٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، إِلاَّ صُلْحًا حَرَّمَ حَلاَلاً، أَوْ أَحَلَّ حَرَامًا، وَالمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ، إِلاَّ شَرْطًا حَرَّمَ حَلاَلاً، أَوْ أَحَلَّ حَرَامًا. الحديث أخرجه الإمام الترمذي في سننه، وقال: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. سنن الترمذي، أبو عيسى الترمذي (ت: ٢٧٩هـ)، بتحقيق: بشار عواد معروف، طبعة دار الغرب الإسلامي، بيروت، عام ١٩٩٨م، باب ما ذُكِرَ عن رسول الله ﷺ في الصلح، (٢٨/٣)، برقم (١٣٥٣). **ويدلُ ذلك على** أنَّ المسلمون على شروطهم إلا شرطًا أحلَ حرامًا أو حرَّمَ ، والشرطُ المذكورُ لا يُحل حرامًا ولا يُحرمُ حلالاً فلا إشكالَ فيه، وقد أقرَّ بذلك مجمع الفقه الإسلامي الدولي في الدورة السادسة، حيث نصَّ في القرار رقم (٦/٢/٥٣)، البند الخامس على أنه: " ٥- يجوزُ شرعًا أن يشترطَ البائعُ بالأجلِ حلولَ الأقساطِ قبلَ مواعيدها عند تأخر المدِّين عن أداءِ بعضها ما دامَ المَدِّينُ قد رضيّ بهذا الشرط عند التعاقد". مجلة المجمع، الدورة السادسة، (٤٤٨/١).

الفرع الثاني: الشروط المقترنة بالعقد وتُمثل إشكالية في شرعيته

عند دراسة بعض العقود التي قامت شركة بي تك (B.TCH المانحة للتمويل) بإبرامها مع بعض عملائها، اتضحَ أنَّ هناكَ بعضًا من الشروط الموجودة بالعقد تُمثل إشكالية شرعية صريحة لابُدَ من التصدي لها، وأهمُ هذه الشروط ما يلي:

أولاً: فرضُ غرامةٍ ماليةٍ على العميل عند التأخر في سداد الأقساط.

وِفقًا لنظام التمويل الذي تقومُ به شركة بي تك (B.TCH)، وبالرجوع إلى نماذج من العقود المبرمة بين الشركة وعملائها يتضح أنه إذا تأخر العميل (الشخص المستفيد) عن سداد الأقساط المُستحقة عليه في موعد أقصاهُ اليوم السادس من تاريخ الاستحقاق (كمهلةٍ للدفع)، فإن يحقُ للشركة أن تقوم بفرض غرامة مالية تأخيرية شهرية تُقدر بنسبة (٦%) من قيمة القسط الإجمالي، وبحد أدني (٦٠) ستون جنيهًا مصريًا فقط لا غير.

وبالنظر إلى هذه الغرامة المالية التي تفرضها الشركة المانحة للتمويل على العميل عند التأخر في سداد الأقساط، فإنها تُعد مخالفة شرعية واضحة وصريحة؛ لكونها من الربا الصريح الوارد في كتاب الله عزوجل، والمعروفُ

بربا الجاهلية[١]، قال الله تعالي: " **ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا**".[٢]

وهذه الصورة من الربا المُحرَّم أيًّا كان المسمى الذي تُطلِقهُ الشركة المانحة للتمويل (غرامة تأخير أم غيرها)، وقد أقرَّ مجمع الفقه الإسلامي الدولي بذلك في حال البيع بالتقسيط[٣]، فمن بابِ أولي أن يكونَ التحريمُ في حالة التمويل بالمالِ على شكل (القرض التمويلي)، حيث يتم السداد علي هيئة أقساط بالاتفاق حسب العقد كما في نظام تمويل شركة بي تك (B.TCH)، فهذا يكونُ أوضح في التحريم؛ لأنهُ مال مقابل مال ولكن بزيادة، وهو محرمٌ بغيرِ خلافٍ بين الفقهاء[٤].

---

(١) جاء في تفسير الإمام الطبري للآية: (....، قال في الربا الذي نهي الله عنه: كانوا في الجاهلية يكونُ للرجُلِ على الرَجُلِ الدَّين فيقول: لك كذا وكذا وتُؤخِّرَ عني! فيُؤخَّرَ عنه". **وأيضًا**: (عن قتادة : أنَّ ربا الجاهلية: يبيعُ الرجُلُ البيعَ إلى أجلٍ مُسمَّي، فإذا حلَّ الأجلُ ولم يكن عند صاحبه قضاءٌ، زاده وأخرَّ عنه). جامع البيان في تأويل القرآن (تفسير الطبري)، للإمام محمد بن جرير الطبري، بتحقيق: الشيخ/ أحمد محمد شاكر، طبعة مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولي، عام: (١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م)، (٨/٦).

(٢) جزء من الآية رقم (٢٧٥) من سورة البقرة.

(٣) جاء في القرار رقم: (٦/٢/٥٣) لمجمع الفقه الإسلامي الدولي في الدورة السادسة له في الفقرة الثالثة منه: (٣- إذا تأخر المشتري المدِّين في دفع الأقساط عن الموعد المحدد فلا يجوزُ إلزامُه أيَّ زيادةٍ على الدَّينِ بشرطٍ سابقٍ أو بدونِ شرطٍ؛ لأنَّ ذلكَ ربا مُحرَّم). مجلة المجمع، (٤٤٧/١).

(٤) البناية في شرح الهداية، (٣٣٨/٧)، الكافي في فقه أهل المدينة، للإمام ابن عبد البر، بتحقيق: محمد محمد أحيد، طبعة مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، السعودية، الطبعة الثانية، عام: (١٤٠٠هـ/ ١٩٨٠م)، (٦٣٣/٢)، البيان في مذهب الشافعي للعمراني، (١٦٣/٥)، المغني لابن قدامة، (٥٤/٦)، المحلي لابن حزم الظاهري، (٤٦٨/٨).

ثانيًا: العوائد المالية للشركة المانحة للتمويل في عقد التمويل الاستهلاكي

يعتبرُ هذا الشرط من أهم الشروط التي تُمثل إشكالية شرعية كبيرة واضحة وصريحة في الحكم على مدي شرعية عقد التمويل الاستهلاكي من عدمه، وذلك من خلال نص المُشَرِّع في القانون رقم ١٨ لسنة ٢٠٢٠م في المادة الـ(١٠) منه، الفقرة رقم (٣) على أنَّ: (على شركات التمويل الاستهلاكي أن تُبرمَ عقدًا بينها وبين عملائها وِفقًا للنموذج الذي تضعه الهيئة، على أن يتضمن على وجه الخصوص ما يأتي:

٣- تحديد مبلغ التمويل المُقدَم من الشركة، والمدة الزمنية للسداد، وعدد أقساط السداد، وشروطه وقيمة كل منها، وسعر العائد المُتَّخَذ أساسًا لحساب قيمة التمويل، وما إذا كان ثابتًا أو متغيرًا، وذلك دون التقيُّد بالحدود المنصوص عليها في تشريعٍ آخر). (١)

ومن خلال الرجوع إلى الأحكام والشروط في نظام شركة بي تك (B.TCH)، والذي ينص على أنَّ متوسط العائد السنوي الثابت المُطبَق على عمليات عقود التمويل الاستهلاكي قد يصل إلى (٤٥%) وأكثر، أو ما يقابلها مِن نِسَب العائد المُتغيِّر بحسب مدة السداد المتفق عليها في العقد مع العملاء أو المستفيدين من التمويل.

وبالنظر إلى هذا الشرط (العائد المالي) يتضح أنَّ فيه إشكالية شرعية كبيرة جدًا في عقد التمويل الاستهلاكي تقتضي القول بعدم جواز العقد من الأساس، ولا يمكن حل هذه الإشكالية أو التجاوز عنها إلا من خلال قيام المُشَرِّع بتعديل القانون المُنظِم للعقد، أو التعديل في الأحكام والشروط الخاصة بالشركات المانحة للتمويل؛ وذلك بسبب كون هذا الأمر قرضًا مشروطًا بزيادة.

(١) الجريدة الرسمية، العدد ١١ مكرر (ك)، في ١٧ مارس سنة ٢٠٢٠م، صـ ٩.

فإن قيلَ: إنَّ عقدَ التمويل الاستهلاكي يُعد من قبيل البيع بالتقسيط، فيمكن اعتبار الزيادة في مقابل البيع بالتقسيط، فيجوز ذلك.

ويُردُ على ذلك بأنَّ: هذا قياسٌ مع الفارقِ وهو لا يصح؛ لأنَّ هناكَ فارقًا كبيرًا بين عقد التمويل الاستهلاكي وعقد البيع بالتقسيط، فالجهةُ المانحةُ للتمويل لا تملك السلعة في الأساس، ولا تضمنها من حيث تسليمها للمشتري، كما أنها لا تضمن ما بها من عيوبٍ إن وجدت.

ولذلك فإنهُ يمكنُ القول بأنَّ هذا إنما هو من قبيل القرض بزيادةٍ مشروطة، وهذا مُحرَّمٌ شرعًا بلا خلافٍ بين الفقهاء(١) ، ويدلُ عليه الحديث الشريف الذي سبق ذِكره: (كُلُ قرضٍ جرَّ نفعًا فهو ربًا) (٢) ، فاتفاقُ الفقهاءِ على أنَّ الزيادةَ المشروطة في أصل القرضِ محرمة وغير جائزة شرعًا، وهي من قبيل الربا المُحرَّم. (٣)

ومن خلال عرض الشروط المتعلقة بعقد التمويل الاستهلاكي والتي قد تمثل إشكالية في شرعيته أو لا، يتَّضحُ:

أنَّ عقدَ التمويل الاستهلاكي وبموجب القانون رقم ١٨ لسنة ٢٠٢٠م المنظم له، وكذلك الشروط والأحكام الضابطة للعقود التي تُبرِمُهَا الشركات القائمة بالتمويل، يتضمنُ إشكالياتٍ شرعيةٍ لا يمكِنُ تجاوزها أو التغاضي

(١) بدائع الصنائع للكاساني، (١٠/٥٩٧-٥٩٨)، المدونة للإمام مالك بن أنس، طبعة دار الكتب العلمية، الطبعة الأولي، عام: ١٤١٥هـ/١٩٩٤م، (٣/١٧٥)، البيان في مذهب الإمام الشافعي للعمراني، (٥/٤٦٢-٤٦٤)، المغني لابن قدامة، (٦/٤٣٦)، المحلى لابن حزم الظاهري، (٨/٧٧)، مسألة رقم (١١٩٢).

(٢) سبق تخريج الحديث.

(٣) ويدلُ على ذلك ما ذكرهُ الإمامُ ابن قدامة في المغني (٦/٤٣٦)، ونصه فيه: (قال ابن المنذر: أجمعوا على أنَّ المُسلِفَ إذا شَرَطَ على المُستَسلِف زيادةً أو هديةً، فَأسلفَ على ذلكَ، أنَّ أَخذَ الزِّيَادَةِ على ذلكَ ربًا).

عنها عند القيامِ بالحكم على مشروعية العقد من عدمه، لكونها مؤثرة في العقد، مِن ذلك: الغرامة المالية في حال التأخر عن سداد الأقساط المُستحقة على العميل، وكذلك العائد أو الفائدة المُحصَّلةِ لِصالح شركات التمويل والتي قد تبلُغ في بعض العقود نسبة (٤٥%) أو أزيَّدَ منها، بزيادةٍ مشروطةٍ في عقد التمويل الاستهلاكي، مما يؤدي إلى القول بتحريم العقد وعدم جواز التعامل به؛ لأنَّ مدارَ المُعاملاتِ المُحرَّمةِ على أمورٍ عديدةٍ، منها: الربا، والعقد المُؤَدِي إلى فعلٍ مُحرم، فأيُّ مُعاملةٍ – كعقدِ التمويل الاستهلاكي– تتضمنُ ذلك فالشرعُ الحكيمُ يُحَرِّمُ التَّعاملَ بها، ويُوصِي بالتعامل بالبدائل الشرعية الجائزة في الفقه الإسلامي. (١)

المطلب الثاني: البدائل الشرعية لعقد التمويل الاستهلاكي في الفقه الإسلامي

بالنظر إلى أنَّ عقد التمويل الاستهلاكي يتضمنُ شروطًا تُمثِلُ إشكالية كبيرة في شرعية العقد وجواز التعامل به، فإنَّ الشريعةَ الإسلاميةَ الغرَّاءِ قد أقرَّت مِنَ البدائلِ ما يمكنُ أن يكونَ بديلاً شرعيًا وتعويضًا للمستهلكينَ عن التعامُلِ بهذا العقد، بل إنَّ من هذه العقودِ ما هو موجودٌ من الأساسِ، ولكنَّ الشركات المانحةِ للتمويل تغفلُ عن التعامل بهذه العقود من أجل تحقيق الأهداف المرجوة من عقد التمويل الاستهلاكي من ضمان الربح وسيولة الاستثمارات بشكل مستمر مع الاحتفاظ بضمان رأس المال وعدم المساس به دون النظر إلى المصالح الأخرى للعملاءِ والمستفيدين، ومن هذه البدائل المطروحة: عقد المرابحة للآمرِ بالشراءِ، وعقد القرض، وعقد البيع بالتقسيط.

(١) إعلام الموقعين عن رب العالمين للإمام ابن قيم الجوزية، بتحقيق: هاني الحاج، طبعة المكتبة التوفيقية، القاهرة، مصر، (٧/٢).

الفرع الأول: عقد المرابحة للآمرِ بالشراءِ:[١] **ويُقصَدُ به:** " أن يتقدمَ الراغبُ في شِراءِ سلعةٍ إلى المصرفِ؛ لأنهُ لا يملكُ المالَ الكافي لِسداد ثمنها نقدًا، ولأنَّ البائعَ لا يبيعها لهُ إلى أجلٍ – إما لعدمِ مزاولته للبيوع المؤجلة، أو لعدم معرفته بالمشتري، أو لحاجته إلى المال النقدي – فيشتريها المصرف بثمن نقدي ويبيعها إلى عميلهِ بثمنٍ مؤجلٍ أعلى".[٢]

وهذا النوع من المعاملات والتي تجريه المصارف الإسلامية يؤكد على أهميته والجدوى الاقتصادية له، وملائمته علمًا وعملاً لطبيعة العمليات التمويلية والإيرادية التي تُجريها البنوك الإسلامية بعيدًا عن القروض ونظام الفوائد الربوية المحرمة في الشريعة الإسلامية، خصوصًا أنها تقوم على إجرائها بثمنٍ مؤجل بضوابطه الشرعية المعروفة. [٣]

وقد جاء في القرار رقم (٣،٢) بشأن الوفاء بالوعد والمرابحة للآمر بالشراء: " أولاً: أنَّ بيعَ المرابحة للآمر بالشراء إذا وقع على سلعةٍ بعد دخولها في مِلك المأمورِ، وحصول القبض المطلوب شرعًا، هو بيعٌ جائزٌ طالما كانت تقعُ على المأمور مسؤولية التلف قبل التسليم، وتبعه الرد بالعيب الخفي ونحوه من موجبات الرد بعد التسليم، وتوافرت شروط البيع وانتفت موانعه".[٤]

الفرع الثاني: عقد القرض: عقد القرض في الفقه الإسلامي جائزٌ بإجماع الفقهاءِ ولا خلافَ فيه طالما كان خاليًا من الفائدة الثابتة المشروطة؛

---

(١) بيعُ المرابحة: " هو بيعُ السلعة بالثمن الذي اشتراها به وزيادة ربحٍ معلومٍ لهما، وهو من البيوع الجائزة". حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، (١٥٩/٣).

(٢) بيع المرابحة للآمر بالشراء، أ.د/ رفيق يونس المصري، مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، الدورة الخامسة، العدد الخامس، (١١٣٣/٢).

(٣) تجربة بنوك فيصل الإسلامية، عقد المرابحة، د/ شوقي إسماعيل شحاته، صـ ٩.

(٤) مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، الدورة الخامسة، العدد الخامس، (١٥٩٩/٢).

وذلك لأنَّها مُحرَّمةٌ ولا تجوزُ بحالٍ من الأحوال(١)، ويدلُ على ذلك أنَّ الفقهاءَ عندما تناولوا عقد القرض كان اللفظ مطلقًا دون تقييِّدِ بكونه قرضًا حسنًا أو غير ذلك، فمعلومٌ لدي الفقهاءِ أنهُ يكونُ دون زيادةٍ عند الرد، فالعقدُ تبرعٌ ابتداءً معاوضة انتهاءً، وهو من عقود الإرفاق. (٢)

وقد حثت الشريعة الإسلاميةُ على التعامل به؛ لأنهُ يُعدُ في الأساسِ وسيلة شرعية لقضاءِ حاجاتِ النَّاسِ، وبالأخصِ ما يتعلقُ بالضروريات من السلعِ والخدمات التي لا يُستغنَي عنها. (٣)

<u>الفرع الثالث: عقد البيع بالتقسيط</u>: هو من البيوع الجائزة المشروعة في الفقه الإسلامي، ويعتبرُ التعامل به من باب التكافل الاجتماعي والإحسانِ أيضًا، فما هو المانع من قيام شركات التمويل للسلع، أو الخدمات التي يحتاج إليها أفراد المجتمع، ويقومون بتقديمها لهم على شكل بيع التقسيط مع زيادةٍ في ثمن السلع أو الخدمات وِفقًا للمدة المُتفق عليها لسداد الأقساط بطريقة شرعية تخلو من أيِّ مخالفةٍ أو إشكاليةٍ شرعيةٍ، فالزيادة المشروعة يشترط فيها أن تكون محددة ومعلومة لأطرافِ التعاقد عند التوقيع

---

(١) حاشية ابن عابدين، (٣٨٨/٧)، الذخيرة للقرافي، (٢٨٦/٥)، مغني المحتاج للشربيني، (١٥٣/٢)، المغني لابن قدامة، (٤٣١/٦)، كشاف القناع للبهوتي، (٣٨/٣).

(٢) بدائع الصنائع للكاساني، (٥٩٧/١٠-٥٩٨)، حاشية ابن عابدين، (٣٩٤/٧-٣٩٥)، بلغة السالك لأقرب المسالك لأبي العباس أحمد بن محمد الخلوتي، (٢٩٥/٣)، المهذب للشيرازي، (١٨٧/٣-١٨٨)، مغني المحتاج، (١٥٦/٢)، المغني لابن قدامة، (٤٣٦/٦)، كشاف القناع، (٤٠/٣-٤١)، المحلي لابن حزم الظاهري، (٧٧/٨).

(٣) وله عند الله عزوجل فضلٌ كبيرٌ وعظيمٌ، يقول الله جل وعلا: " مَن ذَا الذي يُقرِضُ اللهَ قرضًا حَسنًا فَيُضاعِفَهُ لهُ ولهُ أجرٌ كريم"، فجزاؤه جميلٌ وأجرهُ كريم من الله تبارك وتعالي.

على العقد والرضا بذلك من الطرفين حتى لا تدخل تحت أيِّ بابٍ من أبوابِ البيوع المنهي عنها، وبذلك تكون شركات التمويل قد فتحت بابًا واسعًا للمعاملاتِ المشروعة لديها بدلاً عن الفوائد الربوية المحرَّمة.

فهذه البدائل الشرعية المطروحة للتعامل بدلاً عن عقد التمويل الاستهلاكي (عقد المرابحة للآمر بالشراء – عقد القرض – عقد البيع بالتقسيط) فيها كفاية ووقايةٌ عن اللجوء لأيِّ نوعٍ من أنواعِ التمويل غير المشروعة أو الفوائد الربوية المُحرَّمة.

الخاتمـــــة

بعد الانتهاء من البحث نشرع في ذكر النتائج التي توصل إليها البحث وهي على الاتي :

١- عقد التمويل الاستهلاكي في الفقه الإسلامي هو: **عقدُ معاوضَةٍ بين طرفينِ بهدفِ توفير التمويل اللازمِ لِشراءِ السِّلَعِ والخِدمَاتِ لأغراضٍ استهلاكيةٍ بطلبٍ مِن المُستفيدِ خلالَ فترةٍ زمنيةٍ محددةٍ بمقابلٍ مالي يُسددُ على أقساطٍ معلومة.**

٢- أنَّ عقد التمويل الاستهلاكي عقدُ معاوضة مُلزمٌ لطرفيه (المُمَوِّل (الشركة)، والمُمَوَّل (المُستهلك أو المستفيد)، كما أنه عقدُ تمويلٍ خارجي، ذا غرضٍ استهلاكي، محدد، بناءً على طلب المُستفيد (المُمَوَّل).

٣- أنَّ عقد التمويل الاستهلاكي كغيره مِن العقود له أركانه التي يقوم عليها، وتظهر آثاره مِن خلالها.

٤- أنّه يتشابه مع غيره من عقود التمويل في أمورٍ، ويختلف معها في أمورٍ أخرى تعد من جوهر العقد وأساسه الذي يبني عليه، وكذلك عقد الائتمان المصرفي، وعقد البيع بالتقسيط.

٥- يمكن تكييف عقد التمويل الاستهلاكي على عدة عقود في الفقه الإسلامي، غير أنها جميعها تحتوي على إشكاليات تمنع تكييفه علي أيٍّ منها، واعتباره عقدًا جديدًا مستحدثًا باسم:(عقد التمويل الاستهلاكي) له أركانه وشروطه والأحكام الخاصة به.

٦- أن عقد التمويل الاستهلاكي يشتمل على شروط متعددة، منها ما لا يمثل إشكالية في مشروعيته، ومنها ما يمثل إشكالية شرعية واضحة وصريحة، بل قد يؤدي إلى عدم جواز التعامل به شرعًا.

٧- أنَّ هناك بدائل شرعية متاحة للتعامل بدلا عن عقد التمويل الاستهلاكي، كعقد المرابحة للآمر بالشراء، وعقد القرض، وعقد البيع بالتقسيط.

التوصيات

في ضوءِ ما تم ملاحظته في القانون رقم ١٨ لسنة ٢٠٢٠م بشأن تنظيم تمويل شركات التمويل الاستهلاكي:

١- أنه لا مانع في الكثير من هذه المواد القانونية التي تتوافق مع ضوابط الفقه الإسلامي وقواعد الشريعة الإسلامية.

٢- أن هناك من المواد القانونية المنصوص عليها في القانون قد تنسف العقد من أساسه، وتحرم التعامل به عند تقييمه بميزان الشريعة الإسلامية.

٣- إذا ما أرادت هذه الشركات العمل بنظام عقد التمويل الاستهلاكي بما يحقق مصالح جميع الأطراف المشتركة في العقد وخصوصًا العملاء والمستفيدين، فإنه يتوجبُ النظرَ في إعادة صياغةِ الأحكام والشروط الخاصة بالعقد وبالأخصِ ما يتعلق بنسب العوائد المالية، وكذلك الغرامات المالية التأخيرية، وغيرها من الشروط المُجحفة بالعملاء والمستفيدين من أنظمة التمويل.

***

ثبتٌ المصادر والمراجع

١- أحكام القرآن، أبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص، بتحقيق/محمد الصادق قمحاوي، طبعة دار إحياء التراث العربي ومؤسسة التاريخ العربي، بيروت، لبنان، عام (١٤١٢هـ -١٩٩٢م).

٢- إعلام المُوقعينَ عن ربِ العالمين، للإمامُ ابنِ قيِّمِ الجوزيةِ، بتحقيق: محمد عبدالسلام إبراهيم، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولي، عام: (١٤١١هـ - ١٩٩١م).

٣- الأم، الإمام محمد بن إدريس الشافعي، طبعة دار المعرفة، بيروت، (١٤١٠هـ).

٤- الأهمية الاقتصادية لتشريعات حماية المستهلك، عبدالله الصعيدي، ورقة عمل مقدمة إلى مؤتمر حماية المستهلك (الجوانب التشريعية)، جامعة الشارقة، دولة الإمارات العربية المتحدة، عام: ١٩٩٧م.

٥- الائتمان التجاري والائتمان المصرفي، فخر الدين عزيز، بطاقات الائتمان البنكية في الفقه الإسلامي، فتحي شوكت مصطفي عرفات، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية بفلسطين، كلية الدراسات العليا، عام: ٢٠٠٧م.

٦- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، للقاضي أبى الوليد محمد بن أحمد بن رشد الحفيد (ت: ٥٩٥هـ)، تعليق وتخريج: محمد صبحي حسن حلاق، طبعة مكتبة ابن تيمية، القاهرة، مكتبة العلم بجدة، السعودية، ط ١، عام: (١٤١٥هـ).

٧- بطاقات الائتمان البنكية في الفقه الإسلامي، فتحي شوكت مصطفي عرفات.

٨- بلغة السالك لأقرب المسالك(حاشية الصاوي على الشرح الصغير)، لأبي العباس أحمد بن محمد الخلوتي الشهير بابن الصاوي المالكي، طبعة دار المعارف.

٩- البناية في شرح الهداية، لأبي محمد محمود بن أحمد العيني، طبعة دار الفكر، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية (منقحة وبها زيادات)، عام: (١٤١١هـ - ١٩٩٠م).
١٠-البيان في مذهب الإمام الشافعي، لأبي الحسين يحيي بن أبي الخير العمراني الشافعي، اعتنى به/ قاسم محمد النوري، طبعة دار المنهاج للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، الطبعة الأولي، عام (١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م).
١١-بيع المرابحة للآمر بالشراء، أ.د/ رفيق يونس المصري، مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، الدورة الخامسة، العدد الخامس، (١١٣٣/٢).
١٢-تاج العروس من جواهر القاموس، السيد محمد مرتضى الحسيني الزبيدي، بتحقيق: د/ عبد العزيز مطر، طبعة ثانية مصورة، مطبعة حكومة الكويت، عام (١٤١٤هـ -١٩٩٤م).
١٣-تجربة بنوك فيصل الإسلامية، عقد المرابحة، د/ شوقي إسماعيل شحاته.
١٤-التخريج عند الفقهاء والأصوليين (دراسة نظرية تطبيقية تأصيلية)، د. يوسف بن عبدالوهاب الباحسين، طبعة مكتبة الرشد بالرياض، السعودية، عام ١٤١٤هـ.
١٥-التكييف الفقهي للوقائع المستجدة، د/ محمد عثمان شبير، طبعة دار القلم، دمشق، الطبعة الثانية، عام (١٤٣٥ هـ - ٢٠١٤م).
١٦-التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير للإمام ابن حجر العسقلاني، طبعة دار الكتب العلمية، الطبعة الأولي، عام(١٤١٩هـ - ١٩٨٩م).
١٧-تمويل الخدمات (دراسة فقهية تأصيلية تطبيقية)، عبدالعزيز بن صالح الدميجي، طبعة دار الميمان للنشر والتوزيع، الرياض، السعودية، الطبعة الأولي، عام: (١٤٤٠هـ - ٢٠١٩م). فن البيع والإعلان، محمد رفيق

الرقوقي وآخرون، طبعة مكتبة الأنجلو المصرية، القاهرة، مصر، بدون طبعة أو تاريخ.

١٨-تمويل خدمات المنافع في المصارف الإسلامية، أبو مؤنس رائد نصري جميل، طبعة دار الرضوان للنشر والتوزيع، الطبعة الأولي، عام: (١٤٣٤هـ - ٢٠١٣م).

١٩-التنظيم القانوني لشركات التمويل الاستهلاكي في ضوء أحكام القانون رقم ١٨ لسنة ٢٠٢٠م، د/ إيهاب عبدالرحمن محمد إسماعيل، بحث منشور بمجلة روح القانون بكلية الحقوق - جامعة الزقازيق، العدد المائة، إصدار أكتوبر ٢٠٢٢م، الجزء الثاني.

٢٠-جامع البيان في تأويل القرآن (تفسير الطبري)، للإمام محمد بن جرير الطبري، بتحقيق: الشيخ/ أحمد محمد شاكر، طبعة مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولي، عام: (١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م).

٢١-الجامع لأحكام القرآن (تفسير القرطبي)، محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي (ت: ٢٧٦هـ)، خرَّج أحاديثه/ أحمد بن شعبان بن أحمد، محمد بن عيادي بن عبد الحليم، طبعة مكتبة الصفا، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى، عام (١٤٢٥هـ - ٢٠٠٥م).

٢٢-حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للشيخ محمد بن عرفه الدسوقي على الشرح الكبير لأبي البركات سيدي أحمد الدردير وبهامشه الشرح المذكور مع تقريرات للعلامة الشيخ محمد عليش، طبعة دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي وشركاه.

٢٣-الدراية في تخريج أحاديث الهداية للإمام ابن حجر العسقلاني، بتحقيق: السيد عبدالله هاشم اليماني المدني، طبعة دار المعرفة، بيروت.

٢٤-درر الحكام شرح مجلة الأحكام، على حيدر، بتحقيق: المحامي/ فهمي الحسيني، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

٢٥-دليل مصطلحات التمويل الإسلامي، مجموعة مِن المؤلفين، صادر عن صندوق النقد العربي، مارس عام: ٢٠٢٢م.
٢٦-سنن النسائي، بتحقيق: د. عبدالفتاح أبوغدة، طبعة مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، الطبعة الثانية، (١٤٠٦هـ/١٩٨٦م)، (٣١٦/٧).
٢٧-الشرط الجزائي وأثره في العقود المعاصرة دراسة فقهية مقارنة (رسالة دكتوراة)، الباحث/ محمد بن عبدالعزيز بن سعد اليمني، كلية التربية، جامعة الملك سعود، المملكة العربية السعودية، عام: (١٤٢٥/١٤٢٦هـ).
٢٨-ضوابط العقود (دراسة مقارنة في الفقه الإسلامي وموازنة بالقانون الوضعي وفقهه)، د. عبد الحميد محمود البعلي، طبعة مكتبة وهبة، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى، ١٩٨٩م.
٢٩-عقد تقديم خدمات التوقيع الإلكتروني (دراسة مقارنة)، عبدالله بن عبدالرحمن بن إبراهيم الفايز، رسالة ماجستير في الفقه المقارن، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، السعودية، عام: ١٤٣٣/١٤٣٤هـ.
٣٠-العناية شرح الهداية بهامش فتح القدير، أكمل الدين محمد بن محمود البابرتي، طبعة دار إحياء التراث العربي، بيروت، عام (١٣٤٠هـ).
٣١-عون المعبود شرح سنن أبي داود، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
٣٢-قرارت وتوصيات المجمع الفقهي في دورته السابعة المنعقدة بجدة (١٤١٢هـ - ١٩٩٢م).
٣٣-القرآن الكريم.
٣٤-القواعد في الفقه الإسلامي، أبو الفرج عبد الرحمن بن رجب الحنبلي (ت: ٧٩٥هـ)، بتحقيق/ طه عبد الرؤوف سعد، طبعة مكتبة الكليات الأزهرية، ط الأولى، عام (١٣٩٠ هـ - ١٩٧١م).
٣٥-الكافي في فقه أهل المدينة لابن عبد البر، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، (١٤١٣هـ- ١٩٩٢م).

٣٦-الكافي في فقه أهل المدينة، للإمام ابن عبد البر، بتحقيق: محمد محمد أحيد، طبعة مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، السعودية، الطبعة الثانية، عام: (١٤٠٠هـ/ ١٩٨٠م).
٣٧-كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن إدريس البهوتي، تحقيق: محمد أمين الضناوي، طبعة عالم الكتب، بيروت، لبنان، الطبعة الأولي: (١٤١٧هـ - ١٩٩٧م).
٣٨-مبادئ التمويل، طارق الحاج، طبعة دار صفاء للطباعة والنشر والتوزيع، ط٢، عام (٢٠١٦م).
٣٩-المبسوط، محمد بن أحمد السرخسي، طبعة دار المعرفة، بيروت، لبنان، طبعة عام: ١٤١٤هـ.
٤٠-مجلة الأحكام العدلية، جمعية المجلة (طبعت في بيروت بالمطبعة الأدبية عام١٣٠٢هـ).
٤١-المجموع شرح المهذب للشيرازي مع تكملة المطيعي، للإمام أبي زكريا محي الدين بن شرف النووي، حققه وعلق عليه: أ.د/محمد نجيب المطيعي، طبعة مكتبة الإرشاد، جدة، السعودية.
٤٢-المجموع وفتح العزيز والتلخيص الحبير، طبعت هذه المجموعة على نفقة شركة من كبار علماء الأزهر، ومعها التكملة الثانية ، المكتبة السلفية، المدينة المنورة.
٤٣-المحلي، لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري، طبعة إدارة الطباعة المنيرية، مصر، الطبعة الأولي، عام: (١٣٥٢هـ).
٤٤-مختار الصحاح، الشيخ- محمد بن أبي بكر الرازي، بإخراج دائرة المعاجم في مكتبة لبنان، طبعة مكتبة لبنان، بيروت، عام ١٩٨٩م.
٤٥-المدخل في الفقه الإسلامي (تعريفه وتاريخه ومذاهبه، نظرية الملكية والعقد)، أ.د/محمد مصطفى شلبي، طبعة الدار الجامعية، بيروت، الطبعة العاشرة، عام (١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م).

٤٦-المدونة للإمام مالك بن أنس، طبعة دار الكتب العلمية، الطبعة الأولي، عام: ١٤١٥هـ/١٩٩٤م.
٤٧-مرشد الحيران إلى معرفة أحوال الإنسان في المعاملات الشرعية على مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة، محمد قدري باشا، طبعة المطبعة الأميرية ببولاق، ط٨، عام ١٩٣٨م.
٤٨-المعاملات المالية المعاصرة، أ.د/ وهبة الزحيلي، طبعة دار الفكر، دمشق، سوريا، الطبعة الرابعة، عام: (١٤٢٨هـ).
٤٩-المعاملات المالية في الفقه الإسلامي أصالة ومعاصرة، دبيان بن محمد الدبيان، طبعة مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض، السعودية، الطبعة الثانية، عام (١٤٣٢هـ).
٥٠-معجم القانون، مجموعة من المؤلفين من مجمع اللغة العربية، طبعة الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية، القاهرة، عام: (١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م).
٥١-معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، أ.د/ محمود محمد عبدالرحمن، طبعة دار الفضيلة، (٤٨٢/١)، معجم مصطلحات العلوم الشرعية.
٥٢-المعجم الوجيز، مجمع اللغة العربية، وزارة التربية والتعليم، جمهورية مصر العربية، عام (١٤١٥هـ -١٩٩٤م).
٥٣-المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، الإدارة العامة للمجمعات وإحياء التراث، جمهورية مصر العربية، طبعة مكتبة الشروق الدولية، الطبعة الرابعة، عام (١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م).
٥٤-معجم لغة الفقهاء، أ.د/ ممد رواسي قلعة جي - د/ حامد صادق قنيبي، طبعة دار النفائس، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، عام: ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.
٥٥-معجم مصطلحات العلوم الشرعية، مجموعة مِن المؤلفين، طبعة مكتبة الرياض، السعودية، (١٤٣٩هـ - ٢٠١٧م).

٥٦-مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، للشيخ شمس الدين محمد بن الخطيب الشربيني، بعناية: محمد خليل عيتاني، طبعة دار المعرفة، بيروت، لبنان، الطبعة الأولي، عام: (١٤١٨هـ - ١٩٩٧م).

٥٧-المغني، أبو محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، تحقيق: د/عبدالله بن عبدالمحسن التركي - د/عبدالفتاح محمد الحلو، طبعة دار عالم الكتب، الرياض، الطبعة الثالثة، (١٤١٧هـ - ١٩٩٧م).

٥٨-المفاهيم الاستهلاكية في ضوء القرآن والسنة النبوية، زيد بن محمد الرماني، طبعة مجلة دعوة الحق الشهرية الصادرة عن رابطة العالم الإسلامي - موقع شبكة الألوكة، السنة الثالثة عشرة، رمضان (١٤١٥هـ)، العدد (١٥٣).

٥٩-مفهوم التمويل الإسلامي في الاقتصاد الإسلامي (تحليل فقهي واقتصادي)، د. منذر قحف، البنك الإسلامي للتنمية - المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، مكتبة الملك فهد الوطنية، جدة، (١٤٢٥هـ).

٦٠-مفهوم الطيبات والرزق في الإسلام، د. زيد بن محمد الرماني، مقالة علمية منشورة بموقع الألوكة على شبكة الإنترنت بتاريخ: (٢٠١٠/٥/١٠ م - ١٤٣١/٥/٢٦ هـ).

٦١-الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية، أ.د/ أحمد فراج حسين، دار المطبوعات الجامعية بالإسكندرية، مصر، عام (١٩٩٩م).

٦٢-المنتقي شرح الموطأ، لأبي الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي (المتوفى: ٤٧٤هـ)، طبعة مطبعة السعادة - بجوار محافظة مصر، الطبعة الأولى، عام: ١٣٣٢ هـ.

٦٣-الموافقات، أبي إسحاق إبراهيم بن موسي بن محمد الشاطبي، تحقيق: مشهور بن حسن آل سليمان، طبعة: دار بن عفان، القاهرة، مصر، الطبعة الأولي: (١٤١٧هـ).

٦٤-مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (المتوفى: ٩٥٤هـ)، طبعة دار الفكر، الثالثة، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
٦٥-موسوعة الفقه الإسلامي والقضايا المعاصرة، أ.د/وهبة الزحيلي، طبعة دار الفكر، دمشق، الطبعة الثالثة، عام (١٤٣٣هـ -٢٠١٢م).
٦٦-الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، الطبعة الأولى، مطابع دار الصفوة بالقاهرة، عام ١٤١٤هـ -١٩٩٤م.
٦٧-موسوعة المصطلحات الاقتصادية والإحصائية، هيكل عبدالعزيز فهمي، طبعة دار النهضة العربية، بيروت، لبنان، عام: ١٩٨٦م.
٦٨-الموقع الإلكتروني: https://www.firstbankeg.com/11901
٦٩-نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي، للإمام أبو محمد عبدالله الزيلعي، بتحقيق: محمد عوامة، طبعة مؤسسة الريان، بيروت، لبنان، عام(١٤١٨هـ- ١٩٩٧م).
٧٠-النظريات العامة في الفقه الإسلامي، أ.د/رمضان علي الشرنباصي، طبعة منشأة المعارف بالإسكندرية، الطبعة الأولى، عام (٢٠٠٠م).
٧١-النظرية الاقتصادية مِن منظور إسلامي، أ.د/ شوقي أحمد دنيا، طبعة مكتبة الخريجي، الرياض، السعودية، الطبعة الأولي، عام: (١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م).
٧٢-نظرية الضمان في الفقه الإسلامي، د/ محمد فوزي فيض الله، طبعة مكتبة دار التراث، الكويت، الطبعة الأولى، عام: ١٤٠٣هـ.
٧٣-سنن الترمذي، أبو عيسى الترمذي (ت: ٢٧٩هـ)، بتحقيق: بشار عواد معروف، طبعة دار الغرب الإسلامي، بيروت، عام ١٩٩٨م.

٧٤-معجم مقاييس اللغة، لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا (ت:٣٩٥ هـ)، بتحقيق: د/ عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، المجمع العلمي العربي الإسلامي، عام (١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩م).

٧٥-الفروق، شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (ت: ٦٨٤هـ)، طبعة مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، عام (١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م).

٧٦-لسان العرب، جمال الدين بن منظور المصري الإفريقي (ت:٧١١ هـ)، طبعة دار المعارف، القاهرة، مصر.

٧٧-المصباح المنير، أحمد بن محمد بن علي الفيومي المقرئ (ت:٧٧٠ هـ)، طبعة مكتبة لبنان، بيروت، لبنان، عام ١٩٨٧م.

٧٨-الجريدة الرسمية، العدد ١١ مكرر (ك)، في ١٧ مارس سنة ٢٠٢٠م.

٧٩-مبادئ التسويق، محمد صالح المؤذن، طبعة دار الثقافة والدار العلمية الدولية، عمان، الطبعة الأولي، عام (٢٠٠٢م).

٨٠-ضوابط التجارة في الاقتصاد الإسلامي، محمد نجيب حمادي الجوعاني، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولي، عام (٢٠٠٥م).

List of sources and references

1- Ahkam Al-Quran, Abu Bakr Ahmad bin Ali Al-Razi Al-Jassas, edited by/Muhammad Al-Sadiq Qamhawi, published by Dar Ihya Al-Turath Al-Arabi and the Arab History Foundation, Beirut, Lebanon, year (1412 AH - 1992 AD)

2- Ilam Al-Muwaqi'in 'an Rabbi Al-'Alamin, by Imam Ibn Qayyim Al-Jawziyya, edited by: Muhammad Abd Al-Salam Ibrahim, published by Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, Beirut, first edition, year (1411 AH - 1991 AD)

3- Al-Umm, Imam Muhammad bin Idris Al-Shafi'i, published by Dar Al-Ma'rifah, Beirut, (1410 AH.(

4- The Economic Importance of Consumer Protection Legislation, Abdullah Al-Sa'idi, a working paper presented to the Consumer Protection Conference (Legislative Aspects), University of Sharjah, United Arab Emirates, year: 1997 AD.

5- Commercial Credit and Bank Credit, Fakhr al-Din Aziz, Bank Credit Cards in Islamic Jurisprudence, Fathi Shawkat Mustafa Arafat, Master's Thesis, An-Najah National University, Palestine, College of Graduate Studies, Year: 2007.

6- The Beginning of the Mujtahid and the End of the Muqtasid, by Judge Abu al-Walid Muhammad bin Ahmad bin Rushd al-Hafid (d. 595 AH), Commentary and Graduation: Muhammad Subhi Hasan Hallaq, Ibn Taymiyyah Library Edition, Cairo, Al-Ilm Library in Jeddah, Saudi Arabia, 1st Edition, Year: (1415 AH.(

7- Bank Credit Cards in Islamic Jurisprudence, Fathi Shawkat Mustafa Arafat.

8- Balaghat al-Salik li-Aqrab al-Masalik (Al-Sawi's Commentary on Al-Sharh al-Saghir), by Abu al-Abbas Ahmad bin Muhammad al-Khalwati, known as Ibn al-Sawi al-Maliki, Dar al-Maarif Edition.

9- Al-Binaya fi Sharh Al-Hidayah, by Abu Muhammad Mahmoud bin Ahmad Al-Aini, Dar Al-Fikr edition,

Beirut, Lebanon, second edition (revised and with additions), year: (1411 AH - 1990 AD)
10- Al-Bayan fi Madhhab Al-Imam Al-Shafi'i, by Abu Al-Hussein Yahya bin Abi Al-Khair Al-Omrani Al-Shafi'i, edited by/ Qasim Muhammad Al-Nouri, Dar Al-Minhaj edition for printing and publishing, Beirut, Lebanon, first edition, year (1421 AH - 2000 AD.(
11- Murabaha sale to the one who orders the purchase, Prof. Dr. Rafiq Younis Al-Masry, Journal of the International Islamic Fiqh Academy, fifth session, fifth issue, (2/1133.(
12- Taj Al-Arous min Jawahir Al-Qamus, Sayyid Muhammad Murtada Al-Hussaini Al-Zubaidi, edited by: Dr. Abdul Aziz Matar, second illustrated edition, Kuwait Government Press, year (1414 AH - 1994 AD)
13- Faisal Islamic Banks Experience, Murabaha Contract, Dr. Shawqi Ismail Shehata.
14- Graduation among jurists and fundamentalists (a theoretical, applied and original study), Dr. Youssef bin Abdul Wahhab Al-Bahussein, Al-Rushd Library Edition, Riyadh, Saudi Arabia, 1414 AH.
15- Jurisprudential adaptation of emerging events, Dr. Muhammad Othman Shabir, Dar Al-Qalam Edition, Damascus, second edition, year (1435 AH - 2014 AD).
16- The Expert Summary in Graduation of Hadiths of Al-Rafi'i Al-Kabir by Imam Ibn Hajar Al-Asqalani, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah Edition, first edition, year (1419 AH - 1989 AD).
17- Financing Services (a jurisprudential, applied and original study), Abdulaziz bin Saleh Al-Dumaiji, Dar Al-Mayman Publishing and Distribution Edition, Riyadh, Saudi Arabia, first edition, year (1440 AH - 2019 AD.(
18- The Art of Selling and Advertising, Muhammad Rafiq Al-Raqouqi and others, Anglo Egyptian Library Edition, Cairo, Egypt, no edition or date.

19- Financing of Utility Services in Islamic Banks, Abu Munis Raed Nasri Jamil, Dar Al-Radwan Publishing and Distribution Edition, First Edition, Year: (1434 AH - 2013 AD.(
20- Legal Regulation of Consumer Finance Companies in Light of the Provisions of Law No. 18 of 2020 AD, Dr. Ihab Abdel-Rahman Muhammad Ismail, Research Published in the Journal of the Spirit of Law, Faculty of Law - Zagazig University, Issue 100, October 2022 Edition, Part Two.
21- -Jami' Al-Bayan in the Interpretation of the Qur'an (Tafsir Al-Tabari), by Imam Muhammad bin Jarir Al-Tabari, Edited by: Sheikh/ Ahmed Muhammad Shaker, Edition of Al-Risala Foundation, First Edition, Year: (1420 AH - 2000 AD.(
22- Al-Jami' li Ahkam al-Quran (Tafsir al-Qurtubi), Muhammad ibn Ahmad al-Ansari al-Qurtubi (d. 276 AH), its hadiths were authenticated by/ Ahmad ibn Sha'ban ibn Ahmad, Muhammad ibn Ayyadi ibn Abd al-Halim, published by Maktabat al-Safa, Cairo, Egypt, first edition, year (1425 AH - 2005 AD).
23- Hashiyat al-Dasouqi on the great commentary of Sheikh Muhammad ibn Arfa al-Dasouqi on the great commentary of Abu al-Barakat Sidi Ahmad al-Dardir and in its margin the aforementioned commentary with notes by the scholar Sheikh Muhammad Aliish, published by Dar Ihya' al-Kutub al-Arabiyya, Issa al-Babi al-Halabi and partners.
24- Al-Dirayah fi Takhreej Ahadith al-Hidayah by Imam Ibn Hajar al-Asqalani, edited by: Sayyid Abdullah Hashim al-Yamani al-Madani, published by Dar al-Ma'rifah, Beirut.
25- Durar al-Hukkam, explanation of Majallat al-Ahkam, by Ali Haidar, edited by: the lawyer/ Fahmi al-Husayni, published by Dar al-Kutub al-Ilmiyya, Beirut, Lebanon.

26- Islamic Finance Terminology Guide, a group of authors, issued by the Arab Monetary Fund, March 2022.
27- Sunan Al-Nasa'i, edited by: Dr. Abdel Fattah Abu Ghadah, published by the Office of Islamic Publications, Aleppo, second edition, (1406 AH / 1986 AD), (7/316.(
28- Penalty clause and its impact on contemporary contracts, a comparative jurisprudential study (PhD thesis), researcher/ Muhammad bin Abdulaziz bin Saad Al-Yemeni, College of Education, King Saud University, Kingdom of Saudi Arabia, year: (1425/1426 AH.(
29- Controls of contracts (a comparative study in Islamic jurisprudence and a comparison with positive law and its jurisprudence), Dr. Abdul Hamid Mahmoud Al-Baali, Wahba Library edition, Cairo, Egypt, first edition, 1989 AD.
30- Contract for providing electronic signature services (comparative study), Abdullah bin Abdulrahman bin Ibrahim Al-Fayez, Master's thesis in comparative jurisprudence, Imam Muhammad bin Saud Islamic University, Saudi Arabia, year: 1433/1434 AH.
31- Al-Inayah Sharh Al-Hidayah with the margin of Fath Al-Qadir, Akmal Al-Din Muhammad bin Mahmoud Al-Babarti, published by Dar Ihya Al-Turath Al-Arabi, Beirut, year (1340 AH.(
32- Awn Al-Ma'bud Sharh Sunan Abi Dawood, published by Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, Beirut, Lebanon.
33- Decisions and recommendations of the Fiqh Council in its seventh session held in Jeddah (1412 AH - 1992 AD).
34- The Rules of Islamic Jurisprudence, Abu al-Faraj Abd al-Rahman ibn Rajab al-Hanbali (d. 795 AH), edited by Taha Abd al-Raouf Saad, published by the Azhar Colleges Library, first edition, year (1390 AH - 1971 AD.(

35- Al-Kafi in the Jurisprudence of the People of Medina by Ibn Abd al-Barr, published by Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut, Lebanon, second edition, year (1413 AH - 1992 AD.(
36- Al-Kafi in the Jurisprudence of the People of Medina, by Imam Ibn Abd al-Barr, edited by Muhammad Muhammad Ahid, published by the Riyadh Modern Library, Riyadh, Saudi Arabia, second edition, year (1400 AH / 1980 AD.(
37- Kashshaf al-Qina' an Matn al-Iqna', Mansour ibn Idris al-Bahouti, edited by Muhammad Amin al-Danawi, published by Alam al-Kutub, Beirut, Lebanon, first edition: (1417 AH - 1997 AD.(
38- Principles of Financing, Tariq Al-Hajj, Dar Safaa Printing, Publishing and Distribution Edition, 2nd ed., 2016.
39- Al-Mabsoot, Muhammad bin Ahmad Al-Sarakhsi, Dar Al-Ma'rifa Edition, Beirut, Lebanon, 1414 AH.
40- Al-Ahkam Al-Adliya Magazine, Magazine Association (printed in Beirut by the Literary Press in 1302 AH.(
41- Al-Majmu' Sharh Al-Muhadhdhab by Al-Shirazi with the Supplement of Al-Muti'i, by Imam Abu Zakariya Muhyi Al-Din bin Sharaf Al-Nawawi, edited and commented on by: Prof. Dr. Muhammad Najib Al-Muti'i, Al-Irshad Library Edition, Jeddah, Saudi Arabia.
42- Al-Majmu' Wa Fath Al-Aziz and Al-Talkhis Al-Habeer, this collection was printed at the expense of a company of senior scholars of Al-Azhar, along with the second supplement, Al-Salafiya Library, Medina.
43- Al-Mahalli, by Abu Muhammad Ali bin Ahmad bin Saeed bin Hazm Al-Dhahiri, published by the Al-Munira Printing Administration, Egypt, first edition, year: (1352 AH.(
44- Mukhtar Al-Sihah, Sheikh Muhammad bin Abi Bakr Al-Razi, published by the Department of Dictionaries in the Library of Lebanon, published by the Library of Lebanon, Beirut, year 1989 AD.

45- Introduction to Islamic Jurisprudence (its definition, history and doctrines, the theory of ownership and contract), Prof. Dr. Muhammad Mustafa Shalabi, published by Dar Al-Jami'iyah, Beirut, tenth edition, year (1405 AH - 1985 AD.(
46- Al-Mudawwana by Imam Malik bin Anas, published by Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, first edition, year: 1415 AH / 1994 AD.
47- Murshid Al-Hiran to Knowing the Conditions of Man in Legal Transactions According to the School of Imam Al-A'zam Abu Hanifa, Muhammad Qadri Pasha, published by the Amiri Press in Bulaq, 8th edition, year 1938 AD.
48- Contemporary Financial Transactions, Prof. Dr. Wahba Al-Zuhaili, Dar Al-Fikr Edition, Damascus, Syria, Fourth Edition, Year: (1428 AH.(
49- Financial Transactions in Islamic Jurisprudence, Originality and Modernity, Dubyan bin Muhammad Al-Dubyan, King Fahd National Library Edition, Riyadh, Saudi Arabia, Second Edition, Year: (1432 AH.(
50- Dictionary of Law, A Group of Authors from the Arabic Language Academy, Edition of the General Authority for Amiri Printing Affairs, Cairo, Year: (1420 AH - 1999 AD.(
51- Dictionary of Jurisprudential Terms and Expressions, Prof. Dr. Mahmoud Muhammad Abdul Rahman, Dar Al-Fadhila Edition, (1/482), Dictionary of Terms of Islamic Sciences.
52- Concise Dictionary, Arabic Language Academy, Ministry of Education, Arab Republic of Egypt, Year: (1415 AH - 1994 AD.(
53- Al-Mu'jam Al-Wasit, Arabic Language Academy, General Administration of Complexes and Heritage Revival, Arab Republic of Egypt, Al-Shorouk International Library Edition, Fourth Edition, Year (1425 AH - 2004 AD.(

54- Dictionary of the Language of Jurists, Prof. Dr. Muhammad Rawasi Qala'a Ji - Dr. Hamid Sadiq Qunaibi, Dar Al-Nafayes Edition, Beirut, Lebanon, Second Edition, Year: 1408 AH - 1988 AD.
55- Dictionary of Islamic Sciences Terms, Group of Authors, Riyadh Library Edition, Saudi Arabia, (1439 AH - 2017 AD.(
56- Mughni Al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz Al-Minhaj, by Sheikh Shams Al-Din Muhammad bin Al-Khatib Al-Sharbini, Edited by: Muhammad Khalil Itani, Dar Al-Ma'rifa Edition, Beirut, Lebanon, First Edition, Year: (1418 AH - 1997 AD.(
57- Al-Mughni, Abu Muhammad Abdullah bin Ahmad bin Qudamah Al-Maqdisi, edited by: Dr. Abdullah bin Abdul Mohsen Al-Turki - Dr. Abdul Fattah Muhammad Al-Helou, Dar Alam Al-Kutub edition, Riyadh, third edition, (1417 AH - 1997 AD.(
58- Consumer Concepts in Light of the Qur'an and Sunnah, Zaid bin Muhammad Al-Rumani, edition of the monthly Da'wat Al-Haqq magazine issued by the Muslim World League - Al-Aloka Network website, thirteenth year, Ramadan (1415 AH), issue (153.(
59- The Concept of Islamic Finance in the Islamic Economy (Fiqh and Economic Analysis), Dr. Munther Qahf, Islamic Development Bank - Islamic Research and Training Institute, King Fahd National Library, Jeddah, (1425 AH.(
60- The Concept of Good Things and Provision in Islam, Dr. Zaid bin Muhammad Al-Rumani, a scientific article published on the Al-Aloka website on the Internet on the date: (10/5/2010 AD - 26/5/1431 AH.(
61- Ownership and the Theory of Contract in Islamic Law, Prof. Dr. Ahmed Farag Hussein, University Publications House, Alexandria, Egypt, 1999.
62- Al-Muntaqa Sharh Al-Muwatta, by Abu Al-Walid Sulayman bin Khalaf bin Saad bin Ayoub bin Warith Al-Tujibi Al-Qurtubi Al-Baji Al-Andalusi (died: 474

AH), published by Al-Saada Press - next to the Governorate of Egypt, first edition, year: 1332 AH.
63- Al-Muwafaqat, Abu Ishaq Ibrahim bin Musa bin Muhammad Al-Shatibi, edited by: Mashhour bin Hassan Al Sulayman, published by: Dar Bin Affan, Cairo, Egypt, first edition: (1417 AH.(
64- Talents of the Sublime in Explaining Mukhtasar Khalil, Shams al-Din Abu Abdullah Muhammad bin Muhammad bin Abdul Rahman al-Tarabulsi al-Maghribi, known as al-Hattāb al-Ra'ini al-Maliki (died: 954 AH), Dar al-Fikr edition, third, 1412 AH - 1992 AD.
65- Encyclopedia of Islamic Jurisprudence and Contemporary Issues, Prof. Dr. Wahba al-Zuhayli, Dar al-Fikr edition, Damascus, third edition, year (1433 AH - 2012 AD.(
66- Kuwaiti Jurisprudence Encyclopedia, Ministry of Endowments and Islamic Affairs, Kuwait, first edition, Dar al-Safwa Printing Press in Cairo, year 1414 AH - 1994 AD.
67- Encyclopedia of Economic and Statistical Terms, Haikal Abdul Aziz Fahmi, Dar al-Nahda al-Arabiya edition, Beirut, Lebanon, year: 1986 AD.
68- Website: https://www.firstbankeg.com/11901
69- Nasb Al-Rayah for the Hadiths of Guidance with its Commentary Bughyat Al-Almai fi Takhreej Al-Zayla'i, by Imam Abu Muhammad Abdullah Al-Zayla'i, edited by: Muhammad Awwamah, Al-Rayyan Foundation Edition, Beirut, Lebanon, year (1418 AH - 1997 AD.(
70- General Theories in Islamic Jurisprudence, Prof. Dr. Ramadan Ali Al-Sharnabasi, Mansha'at Al-Maaref Edition in Alexandria, first edition, year (2000 AD.(
71- Economic Theory from an Islamic Perspective, Prof. Dr. Shawqi Ahmed Dunya, Al-Khariji Library Edition, Riyadh, Saudi Arabia, first edition, year: (1404 AH - 1984 AD.(

72- The Theory of Guarantee in Islamic Jurisprudence, Dr. Muhammad Fawzi Fayd Allah, Dar Al-Turath Library Edition, Kuwait, first edition, year: 1403 AH.
73- Sunan Al-Tirmidhi, Abu Issa Al-Tirmidhi (d. 279 AH), edited by: Bashar Awad Marouf, Dar Al-Gharb Al-Islami edition, Beirut, 1998 AD.
74- Dictionary of Language Standards, by Abu Al-Hussein Ahmad bin Faris bin Zakariya (d. 395 AH), edited by: Dr. Abdul Salam Muhammad Harun, Dar Al-Fikr, Arab Islamic Scientific Academy, 1399 AH - 1979 AD.
75- Al-Furuq, Shihab Al-Din Ahmad bin Idris Al-Qarafi (d. 684 AH), published by Al-Risalah Foundation, Beirut, Lebanon, first edition, 1424 AH - 2003 AD.
76- Lisan Al-Arab, Jamal Al-Din bin Manzur Al-Masry Al-Ifriqi (d. 711 AH), published by Dar Al-Maaref, Cairo, Egypt.
77- Al-Misbah Al-Munir, Ahmad bin Muhammad bin Ali Al-Fayoumi Al-Muqri (d. 770 AH), Lebanon Library Edition, Beirut, Lebanon, 1987.
78- Official Gazette, Issue 11, repeated (K), March 17, 2020.
79- Marketing Principles, Muhammad Salih Al-Muadhin, Dar Al-Thaqafa and Dar Al-Ilmiyah International Edition, Amman, First Edition, (2002.(
80- Trade Controls in the Islamic Economy, Muhammad Najib Hammadi Al-Ju'ani, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyah Edition, Beirut, First Edition, (2005)